جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

ميراث الجد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

- دراسة مقارنة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

- بونصلة عمار
- بوقرة نجيب

إشراف الدكتور

جمادي المسعود

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
.....	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
جمادي المسعود	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ

الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى

وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بو نصلة عمار

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200360932

الصادرة بتاريخ : 2016/04/25 عن دائرة : بو سعادة

المسجل بكلية: علوم انسانية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191635094215

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ميراث الجد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/07/04

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2021

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): بوقرة زحيب

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 150270

الصادرة بتاريخ : 2013/10/24 عن دائرة : أولاد دراج

المسجل بكلية: علوم انسانية قسم: علوم اسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 0950701112

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: ميراث الجد في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة.

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2021/07/04

امضاء المعني (ة)

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

شكر

عملاً بقوله تعالى بعد لبسم الله الرحمن الرحيم:

{وان تأذن ربّكم لئن شكرتم لأزيدنّكم ولئن كفرتم إنّ عذابي لشديد}

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقننا لهذا، ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد:

نتقدم بخالص الشكر والعرفان وبالغ التقدير والامتنان لأستاذنا الفاضل جمادي المسعود على تكرمه، وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى توجهيه ونصحه وتشجعيه، وما مدنا به من معلومات

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتنا الفضلاء، ونخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأصدقاء، والأحباء دون استثناء، وإلى كل من سقط من قلمنا سهوا

وفي الأخير نرجو من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة.

إهداء

الحمد لله الذي أعانني بالعلم وزينني بالحلم وأكرمني بالتقوى وأجملني بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى الأب العزيز أطال الله عمرك.

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لكِ أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2021/2020

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل الذين لا عيش بدونهم ولا متعة

إلا برفقتهم إخوتي الأعزاء.

إلى كل أساتذتي، وأخص بالذكر أستاذي جمادي المسعود، إلى كل من كان سببا في نجاحي

من قريب أو بعيد.

نجيب

إهداء

الحمد لله الذي أعانني بالعلم وزينني بالحلم وأكرمني بالتقوى وأجملني بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الدرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام الاستحقاق إلى الأب العزيز أطال الله عمرك.

رمز العطاء وصدق الإيباء، إلى ذروة العطف والوفاء، لكِ أجمل حواء، أنت أمي الغالية أطال الله عمرك.

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة دفعة 2021/2020

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل الذين لا عيش بدونهم ولا متعة

إلا برفقتهم إخوتي الأعزاء.

إلى كل أساتذتي، وأخص بالذكر أستاذي جمادي المسعود، إلى كل من كان سببا في نجاحي

من قريب أو بعيد.

عمار

قائمة المختصرات

الكلمة	اختصارها
ترجمة	تر
الجزء	ج
الطبعة	ط
توفي	ت
تاريخ ميلادي	م
تاريخ هجري	هـ
دون طبعة	د ط
دون سنة نشر	د ن
الصفحة	ص
قانون الأسرة الجزائري	ق أ م
أصل المسألة	أ م
الباقي تعصيبا	ب ع
شقيق / شقيقة	ش

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله المتصرف في الملك والملكوت الباقي لا يفوت، ولا يموت، القائل في محكم تنزيله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾ [سورة مريم: الآية 40] والصلاة والسلام على السراج المنير، معلّم الإنسانية، وهادي البشرية سيدنا محمد عليه الصلاة السلام القائل: {إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثةٍ، صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له}[1].

مما تشد إليه الرحال علم الفرائض (المواريث)، فهو من أعظم العلوم قدرًا، ذلك لأنه ركن من أركان الشريعة وفرع من فروعها، ويكفي في فضلها أن الله قدرها بنفسه، ولم يفوض في ذلك لا ملك مقرب ولا نبيّ مرسل، فبيّن كيفية توزيع الفرائض وحدد نصيب كل وارث من النصف، والربع، والسدس، والثمن، والثلثين، على سائر الأحكام الأخرى كالصلاة والزكاة التي جاءت فيها نصوص مجملة وفسرت بالسنة.

والإرث مشروع في الإسلام ومقرر بالنّص القرآن والسنّة والإجماع قال الله تعالى ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [سورة النساء الآية: 7] وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: {ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر}[2].

وسنتكلم في هذا المقام عن جزء هام في الميراث ألا وهو ميراث الجد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، لأن هذا الموضوع من المواضيع الشائكة في علم الميراث، وذلك لأنه لم يرد فيها نص صريح لا من الكتاب ولا من السنة، فاشتبهت العلّ

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت261هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت ن، ج3، ص1342.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، رقم الحديث 6732، صحيح البخاري،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت256هـ)، دار طوق النجاة" مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي "، ط1، 1422هـ-، ج9، ص65.

على المجتهدين من عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، واختلفت المسالك اختلافا كبيرا، وتضاربت وجوه الرأي فكانت لهم أراء متباينة وكان لكل فرقة منهم اجتهادات في الرأي الواحد حول كيف يطبقونه على الحوادث المختلفة، وكيف يضبطون نواحيه المتشعبة، ثم تلقى الأئمة المجتهدون هذه الاختلافات باختلافات من مثلها.

1- أهمية موضوع البحث وأهدافه:

إنّ علم الميراث هو من أهم العلوم التي ترتكز عليها الشريعة الإسلامية، وماله من مكانة في الشريعة والقانون، لأنه يعتبر نصف العلم، ولكونه العلم الأسهل لنسيان، أردنا أن نساهم ولو بالقليل في الاعتناء بهذا الجانب من هذا العلم.

كما أردنا مساعدة الباحثين والطلبة على الحصول على بعض المراجع بشأن هذه الدراسة.

2- أسباب اختيار موضوع البحث:

وقد اخترنا الكتابة في هذا الموضوع لأسباب نذكر منها ما يلي:

- الرغبة والميول الشخصي لهذا العلم وخاصة هو علم مشرف خصه الله بالذكر
- الرغبة في إثراء المكتبة ببحث جديد في الموضوع ويكون في متناول الطالب الجامعي.
- أنه من أهم العلوم الشرعية وخاصة أنه أول علم يفتقد في الأرض.
- عدم اهتمام الطلبة أو تخوفهم من إنجاز مذكرات في علم الميراث.

3- إشكالية موضوع البحث:

مما سبق ذكره من العناصر السابقة أي الأسباب والأهمية توصلنا إلى صياغة إشكالية لموضوع مذكرتنا وهي:

- **كيف تناول الفقه وقانون الأسرة الجزائري ميراث الجد؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- كيف تناول كل من الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري مسألة ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب وحال الاجتماع بهما؟
- ما هي طرق توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب؟

– كيف حسم الفقهاء والقانون الأسرة الجزائري في مسألة توريث الجد مع الإخوة؟

4– المنهج المعتمد لموضوع البحث:

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المناهج الآتية:

– المنهج التحليلي:

وذلك لتحليل أقوال الفقهاء والنصوص القانونية الخاصة بميراث الجد.

– المنهج المقارن:

وذلك للمقارنة بين أقوال الفقهاء وصولاً للراجح منها، وللمقارنة بين الفقه والقانون

5– الدراسات السابقة في موضوع البحث:

اكتشفنا خلال بحثنا بعض الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع ميراث الجد بين الفقه والقانون منها:

1– رسالة الماجيستر للباحث عبد الخالق بن عبد الرحيم بن سعيد ناقو تحت عنوان (الجد والجدة وأحكامهما في الفقه الإسلامي)، والتي نوقشت في جامعة أم القرى والتي تناول فيها موضوع ميراث الجد والجدة، وأحكامهما من الناحية الفقهية، وتطرقت إلى ميراث الجد حالة انعدام لإخوة الأشقاء ولأب، وهذا لجانب له علاقة بموضوعنا، إلا أن دراستنا تناولت هذا الجنب بالإضافة إلى ميراثه معهم، وذلك مقارنة مع موقف المشرع الجزائري.

2– رسالة التخرج لعلى محمود الزقيلي والتي هي بعنوان: (ميراث الجد مع الإخوة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني) التي نوقشت بتاريخ 2017/06/18 والتي تناولت هذا الموضوع، وفصلت في مسألة ميراث الجد مع الإخوة وركزّت على الجانب الفقهي، ولكنها لم تفصّل في الجانب القانوني، اقتصرت على بيان موقفه فقط، بينما دراستنا تناولت هذه المسألة مع التركيز على كلا الجانبين دون إهمال لأحدهما، مع ضرب الأمثلة التطبيقية.

6- الصعوبات والعوائق:

إن مهمة الطالب ليست بسهلة وبسيطة بل يوجد منها ما يعيقه نحو المضي قدمًا ومن خلال معالجتنا لهذا الموضوع صادفتنا مجموعة من المصاعب نذكر منها:

1- تشعب هذا الموضوع بين فقه، وتفسير، وعلم حديث، ولغة وحساب، وقانون حتى أننا لم نستطع أن نعطيّ الموضوع كامل حقه.

2- صعوبة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لتباين الأسلوب بينهما فالفقه يتميز بأسلوبه الراقي والدقيق والمضبوط أما القانون فهو يتميز بالبساطة والإبهام في بعض الأحيان.

3- قلة المراجع المتعلقة بشرح قانون الأسرة الجزائري من الباحثين في الدراسات المقارنة.

4- صعوبة الالتقاء مع الأصدقاء بسبب انتشار الوباء " كوفيد19" بالمنطقة.

7- الخطوات المنهجية المتبعة في صياغة هذا البحث:

اتبعنا في إعداد وصياغة هذا البحث الخطوات التالية:

1 ـ إعطاء تصورا موجزا للقضية في كل فصل الذي يحتوي على مباحث ومطالب خاصة بالفصل ثم نختمها بخلاصة لما جاء في الفصل مع الإشارة إلى بعض التوصيات والنتائج المهمة المتوصل إليها.

2 ـ الرجوع في كل مذهب إلى مصادره الأصلية، مع تبين آرائهم واختلافاتهم حول هذا الموضوع، وذلك للوصول إلى القول الراجح.

3 ـ قمنا بعزو الآيات القرآنية إلى سورها المذكورة فيها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.

4 ـ قمنا بتخريج الأحاديث النبوية وذلك عند أول ذكر لها، وإن تكرر ذكر الحديث في موضع أخر أشرنا له بعبارة "المرجع السابق".

5 ـ أحلنا في الهامش إلى الكتب والمراجع التي اعتمدنا عليها فيما نقلناه مبينين في ذلك: اسم الكاتب، والكتاب، ودرا النشر وبلد النشر وجميع ما يتعلق بالكتاب من معلومات في أول ذكر له.

6 ـ وضعنا في أخر البحث فهارس ليسهل الرجوع إلى المعلومات والإطلاع عليها وذلك على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم.
- فهرس الأحاديث النبوية، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.
- بالنسبة لفهرس الآيات فقد رتبت حسب ترتيب السور في القرآن الكريم، أما بالنسبة لباقي الفهارس الأخرى فقد رتبت ألفبائيا.

8- خطة العامة لموضوع البحث:

وللإجابة على إشكالات البحث السالفة الذكر فقد اعتمدنا تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي، ثم فصلين أساسيين وخاتمة كما يلي:

مقدمـة

الفصل التمهيدي: الأحكام العامة حول علم الميراث.

المبحث الأول: حقيقة الميراث وأدلة مشروعيته.

المبحث الثاني: أسباب الميراث وأقسامه فقها وقانونا.

الفصل الأول: ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب –فقها وقانونا–.

المبحث الأول: حقيقة الجد وأدلة مشروعية ميراثه.

المبحث الثاني: حاجبو الجد والمحجوبون به فقها وقانونا.

المبحث الثالث: كيفية توريث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا.

الفصل الثاني: ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب –فقها وقانونا–.

المبحث الأول: حكم ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب –فقها وقانونا–.

المبحث الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا.

المبحث الثالث: مسائل خاصة بميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا.

خاتمــة

الفصل التمهيدي

(الأحكام العامة حول علم الميراث)

المبحث الأول: حقيقة الميراث وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني: أسباب الميراث وأقسامه فقها وقانونا

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل الأحكام العامة للميراث، والتي تعتبر بمثابة الضوابط والمحددات التي يجب الإحاطة بها قبل الولوج إلى غيرها من الأحكام التفصيلية الأخرى، وعليه فلابد من التعرض إلى العناصر التالية: حقيقته، أدلة مشروعيته، أسبابه، وأقسامه، فقها وقانونا، ولتعرف على هذه العناصر قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين.

المبحث الأول: حقيقة الميراث وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني: أسباب الميراث وأقسامه فقها وقانونا.

المبحث الأول: حقيقة الميراث وأدلة مشروعيته.

قبل التطرق إلى أي علم من العلوم لابد من معرفة حقيقته ومصادر استمداده وخاصة علم الميراث المعروف بكثرة تشعبه وكثرة الاهتمام به من طرف الفقهاء، ولهذا سنبين حقيقة علم الميراث في (المطلب الأول)، وأدلة مشروعيته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقيقة الميراث.

ويسميه الفقهاء علم الفرائض وعلم المواريث[1]، وله حقيقة لغوية وآخر اصطلاحيا:

الفرع الأول: حقيقة الميراث لغة.

ـ يطلق الميراث على أحد أمرين: البقاء والانتقال.

أولا- البقاء: وقد سميّ الله تعالى "الوارث" وهي صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقي بعد فنائهم[2]

قال الله تعالى ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [سورة الحج: الآية 23] أي الباقون

ثانيا- الانتقال: وهو انتقال الشيء من شخص إلى آخر، انتقالا حسيا كانتقال الأموال والأعيان، أو انتقال معنويا كانتقال العلم والأدب والخلق[3]، كانتقال النبوة من نبي إلى نبي قال الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾[سورة النمل: الآية 16]

هذا ويطلق على الإرث بالكسر، ويراد به الميراث، وأصل الهمزة فيه واو، وهما مادة واحدة، وهو استيلاء الشخص على مال وليه الهالك [4].

الفرع الثاني: حقيقة الميراث اصطلاحا.

سنقوم بتبيّين حقيقة علم الميراث وذلك من ناحيتين:

---

[1].الدر دير: أبي البركات أحمد بن محمد(ت1201هـ-)، الشرح الصغير على أقرب المسالك،دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت، ج4، ص615.

[2]- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان، ج2، ص199

[3]- تاج العروس: الزبيدي أبو الجواد محمد بن محمد (ت 1205هـ)، من جواهر القاموس، دار لهداية، د ط، د س ن، جزء 5 ص 381.

[4]- الجرجاني: أبو بكر عبد القهار بن عبد الرحمن (ت 471هـ-)، التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، صفحة 23.

أولا: حقيقة الميراث من الناحية الفقهية.

لقد تعدّدت حقيقة علم الميراث من الناحية الفقهية، ومن بين هذه التعريفات كالآتي:

1. **عند الحنفية:** انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[1].

2-**عندالمالكية:** قالوا بأنه علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث[2].

3-**عندالشافعية:** فهو نصيب مقدرا شرعا للوارث[3].

4-**عندالحنابلة:** قالوا بأنه علم بأصول مأخوذة من الكتاب، والسنّة، وإجماع الأمة يعرف بها أحوال الورثة، وكيفية ميراثهم من التركة [4].

5-**وعند الدكتور بلحاج العربي:** بأنه اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، سواء أكان المتروك مالا، أم عقارا، أم حقا من الحقوق الشرعية، فهو علم يعرف بمقتضاه نوع المستحقين للتركة الصافية، ونصيب كل وارث- واحدًا أو متعددًا- وكيفية تصفية التركة وتسليمها لمستحقها [5].

والمعنى الذي رأيناه مناسب هو ما قال به بلحاج العربي؛ لأنه جمع بين التعريفات جميعا وفصّل فيه ولم يطلقه هكذا، هذا الذي نراه والله أعلم.

ثانيا: من الناحية القانونية.

1-حقيقة الميراث التشريعية:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفًا للميراث تاركًا ذلك للفقه والقضاء.

---

[1]- عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، ص85.

[2]- الدر دير: المرجع السابق، ج4، ص615.

[3]- النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، لبنان، د.ط، ج5، 2003م، ص3.

[4] - إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، د.ط، د.ب، ص12.

[5] - بلحاج العربي، أحكام تركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص22

2-حقيقة الميراث قضائيا:

عرّفت المحكمة العليا الميراث: بأنه ما يخلفه المورث من أموال، وحقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته، ومن ثم فإن التعويض عن الأضرار ليس إرثا، ولا يدخل ضمن عناصر التركة لشموليته واستحقاقه لكل متضرر وارثا كان أو غير وارث، ولخضوع التقدير فيه لجسامة الضرر [1].

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الميراث.

علم الميراث في الإسلام مضبوط بنصوص شرعية، من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والإجماع، واجتهادات الصحابة، ضبط محكمًا، حيث أنّ الله تعالى تكفل بعلم الميراث وأورد في ذلك آيات محكماتٍ مفصلاتٍ، وذلك حتى لا نضل ولا نهلك فالله الحمد ربّ العالمين وفيما يلي نعرض لهذه المصادر بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: الدليل من القرآن الكريم والسنّة النبوية.

أولا- الدليل من القرآن الكريم:

وقد فُصّلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء وهذه الآيات هي:

1- قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [سورة النساء الآية: 7]، وذكر أن هذه الآية نزلت من أجل الجاهلية كانوا يورثون الذكر دون الإناث[2].

وفي الآية دلالة أيضا: على استحقاق الرجل والمرأة، لنصيب معين قليل أو كثير، حسب قواعد الميراث، وهذا النصيب مفروض ومقدر لا مجال لتغييره أو التحكم فيه بدعوى زائفة كالادعاء

---

(1)- المحكمة العليا، غ م 14 / 04 / 1982، ملف رقم 24770، م ق: 1989 عدد4، ص55.

(2)- الطبري: محمد ابن جرير أبو جعفر (ت 310هـ)، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، 1994م، ص400.

بأن في توريث المرأة إخراج المال عن نطاق الأسرة وتمتع الغرباء عن الأسرة به، فيعطى للرجال وتحرم النساء، حتى لا يذهب هذا المال لأزواجهن [1].

2- وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[سورة النساء: الآية11]

وجه الدلالة من الآية: يعهد إليكم ربّكم إذا مات الميت منكم وخلّف أولادًا ذكورًا وإناثًا، فلولده الذكور والإناث ميراثه أجمع بينهم، للذكر منهم مثل حظّ الأنثيين، إذا لم يكن وارث غيرهم[2].

3- وقوله سبحانه تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة النساء: الآية 176]

ومعناها: يسألونك يا محمد، أن تفتيهم في الكلالة وهي، إن إنسان مات وترك أخت لأبيه وأمه أو لأبيه، فلها نصف ما ترك[3].

ثانيا- الدليل من السنة النبوية:

لقد جاءت السنة النبوية مفصّلة لما أجملته الآيات الكريمة، كما أنها ورثّت بعض الأقرباء الذين لم يذكروا في الآيات المذكورة، ومن هذه الأحاديث:

---

(1)- محمد شحات الجندي، الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت، ص 44.

(2)- الطبري، المرجع السابق، ص404.

(3)- الطبري، المرجع نفسه، ص622.

1- عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النّبي صلي الله عليه وسلم قال: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[1]، فيؤخذ منه ارث من عدا الأصول والفروع والإخوة وأنه لا يرث منهم إلا الذكور بلا تقدير يقدم الولي فالأولى كالعم على ابنه والشقيق على الذي لأب[2].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى وإلى وأنا أولى بالمؤمنين} [3]، أي لأسدد عنه وأقوم بكفايتهم[4].

الفرع الثاني: من الإجماع واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم.

أولا- الدليل من الإجماع:

كما ثبتت معظم أحكام الميراث ومسائله بالكتاب والسنة، فهناك بعض الأحكام ثبتت بإجماع الأمة، وخاصة الإجماع في عصر الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، ومن هذه الأحكام التي أجمعت عليها الأمة، أن الإخوة لا يرثون مع الأب شيئا، وأن اسم الكلالة يقع على الإخوة، وأن للاثنتين من البنات الثلثين[5].

ثانيا- الدليل من اجتهادات الصحابة:

اجتهاد الصحابة في بعض المسائل التي لم يرد فيها نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية، مثل اجتهاد أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- في الكلالة، فقد سئل عن الكلالة

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، رقم الحديث: 6732، المرجع السابق

(2)- محمد بن صالح العثيمين: تسهيل الفرائض، دار طيبة، الطبعة الأولي، الرياض، 1404هـ، ص 8.

(3)- أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الصدقات، باب من ترك دينا، رقم الحديث 2416، سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني(275هـ)، ج4، ص 74.

(4)- محمد بن صالح العثيمين، شرح صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م، ص51.

(5)- ابن منذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، الإجماع، حققه أبو حماد بن محمّد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط2، (1420هـ-1999م)، ص90-91.

فقال: أقول فيها برأيي فان يكن صوابًا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد له ولا والد[1].

المبحث الثاني: أسباب الميراث وأقسامه فقها وقانونا.

إن الميت يحيط به غالبا أقارب وأصاهر وجيران وأصحاب، وربّ صديق أوفي من قريب لكن اقتضي حكم الله تعالى أن يخص الإرث من له بالميت سبب خاص من قرابة وزواج وعتق ولم ينضر الإسلام في التوارث إلى الصداقة ولا الجوار ونحوهما، لضعف العلاقة بها وسنتناول في هذا المبحث أسباب الميراث فقها وقانونا في (المطلب الأول) وأقسامه فقها وقانونا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب الميراث فقها وقانونا.

وفي هذا المطلب سنتناول أسباب الميراث فقها في الفرع الأول، وسنتعرف على أسباب الميراث قانونا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب الميراث فقها.

للميراث أسباب اتفق عليها أئمة الشريعة الإسلامية، وأسباب أخرى اختلفوا فيها، فبعضهم جعلها أسبابا للميراث كالأولى، وبعضهم لم يعتبرها كذلك؛ أما الأسباب التي اتفق عليها أئمة الشريعة على أن كل واحد منها يقتضي الميراث، ما لم يوجد مانع، فهي ثلاثة أسباب: الزوجية، والقرابة، العصوبة السببية ويعبر عنها بولاء العتاقة في حين السبب الرابع وهو بيت مال المسلمين مختلف فيه، والأسباب المتفق عليها والمختلف فيها هي كالتالي:

---

[1] ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 447هـ)، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم، الطبعة الأولي، لبنان، 2000م، ص 449.

أولا: الأسباب المتفق عليها:

1- حقيقة السبب لغة واصطلاحًا:

أ- **حقيقة السبب لغة:** الأسباب جمع سبب وهو لغة: ما يتوصل به إلى غيره[1].

ب- **حقيقة السبب اصطلاحًا:** وله عدة معان منها:

- ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته [2].

- كل شيء يتوصل به إلى غيره، أو هو كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره[3].

والتعريف الذي نراه مناسبًا هو التعريف الأول.

2- أسباب الميراث المتفق عليها : ثلاثة وهي" النكاح، النسب، وولاء".

أ- السبب الأول: النكاح

- مفهومه:

هو عقد الزوجية الصحيح شرعًا وإن لم يحصل وطء ولا خلوة[4].

لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[سورة النساء الآية 12].

---

(1)- الرازي: محمد بن أبي بكر لن مسعود (ت 587هـ)، مختار الصحاح، تصحيح، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، ص140.

(2)- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح التنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، ط1، 1973م، ص 81.

(3)- ابن منظور، المرجع السابق، ص1910.

(4)- **ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت 1252هـ)**، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر لبنان، الطبعة الثانية، ج6، ص 762.

ويتوارث به الزوجان من الجانبين فيرث الزوج الزوجة إذا ماتت وبالعكس إجماع حيث لا مانع كما دلت على الآية الكريمة التي أوردناها أنفًا[1].

- ما يبطل سببية النكاح للإرث:

تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن مطلقا، سواء انتهت العدة أم لا، لأن العلاقة الزوجية تنقطع به وبالطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة لانقطاع العلاقة الزوجية بذلك، أما قبل انتهائها فلا يبطل الطلاق الرجعي سببية النكاح بل يتوارث الزوجان به، لأن الرجعية في حكم الزوجة.

ويخرج بعقد الزواج الصحيح الفاسد منه كنكاح ذات محرم أو معتدة أو خامسة أو، كما يخرج به الدخول بسبب شبهة، وكما يخرج ولد الزنا، فمن عقد على امرأة عقدا فاسدا كأن عقد عليها بغير شهود، أو عقد عليها وفي عصمته أربع نساء غيرها، ومن دخل بامرأة بسبب شبهة، أيا كان نوع هذه الشبهة، ومن زنى بامرأة، كل أولئك لا يرثون المرأة إذا ماتت قبلهم، ولا ترثهم المرأة إذا ماتوا قبله، وقد أجمع الأئمة الأربعة على أنه يلحق بالزوجة المطلقة رجعيا، إذا ماتت أو مات عنها زوجها قبل أن تنقضي عد وهو صحيح أم كان قد طلقها وهو مريض مرض الموت [2].

ب- السبب الثاني: النسب.

- مفهومه:

هو القرابة، وهي الاتّصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[3].

---

[1]- **ابن منذر**، المرجع السابق، ص 92.

[2]- **الكاسانئ:** علاء الدين أبي بكر لن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م، ج3، ص 218، **ابن عبد البر:** الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ط2،، 1400هـ، ج 2، ص 621. **الماوردي:** أبو الحسن على بن محمد (ت 386هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م، ج 09، ص 267.

[3] - **التغلبي:** عبد القادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (14013هـ-1993م)، ج2، ص68.

- **جهات النسب:**[1]) **ثلاثة.**

(جهة الأصول، وجهة الفروع وجهة الحواشي) وهي على التفصيل كالآتي:

- **جهة الأصول:** وهم من ينتمي إليهم الشخص من الآباء والأمهات، والأجداد، والجدات.

- **جهة الفروع:** وهم من ينتمون إلى الشخص من الأولاد وأولادهم.

- **جهة الحواشي:** وهم من ينتمون إلى أبوي الشخص وأجداده من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم.

ج- السبب الثالث: الولاء

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق وهو حل الملكية فيه سواء كان عتقا منجزا أو معلقا، تطوعا أو واجبا بإيلاء أو غيره ولو بعوض فجميع العتق يثبت بها الولاء، [2] بدليل قوله صلي الله عليه وسلم في قضية بريرة رضي الله عنها (إنما الولاء لمن أعتق)[3].

ثانيا: الأسباب المختلف فيها:

والسبب المختلف فيه هو بيت مال المسلمين:

وأما بيت المال فاختلف علماء الشريعة الإسلامية فيه، أوارث هو لمن يموت ولا وارث له من المسلمين أم غير وارث؟[4]، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول وأدلتهم:

1ـ ذهب الإمامان (أبو حنيفة[5] وأحمد بن حنبل[6]) رحمهما الله تعالى إلى منع توريث بيت مال المسلمين لأنه ليس بوارث مطلقا أي سواء كان منتظمًا أو غير منتظم[7]، وقال أبو

---

[1]- ابن عابدين، مرجع سابق، ج 6، ص 762.

[2]- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، المرجع السابق ص 37.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، رقم الحديث 6725،ج8 ص154، المرجع السابق.أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب انما الولاء لمن اعتق، رقم الحديث1504،ج4، ص، المرجع السابق214.

[4]- محمد محي الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص32.

[5]- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص 501.

[6]- عبد الله بن إبراهيم الفرضي، العذب الفائض في شرح عمدة الفارض، ج1، ص20

[7]- عبد الله بن إبراهيم الفرضي، المرجع نفسه، ص20

حنيفة رحمه الله ويبدأ بهم (أي ذوي الأرحام) عند عدم ذوي الفروض النسبية والعصبات فيأخذون كل المال وما بقي عن أحد الزوجين لعدم الرد عليهما[1].

2- من أدلتهم على ذلك:

أ- من القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة الأنفال: الآية75]

ووجه الدلالة: أن المتناسبين بالأرحام بعضهم أولى ببعض في الميراث، إذا كانوا ممّن قسم الله له نصيبًا وحظًا[2].

ب- من المعقول: إن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين، ذلك لأن بيت مال المسلمين تربطه رابطة واحدة هي (الإسلام)، وأما ذوي الأرحام تربطهم رابطتان (الإسلام والقرابة)، ومن كانت له قرابة من جهتين، فإنه أقوى ممّن له قرابة من جهة واحدة[3].

الفريق الثاني وأدلتهم:

1. وذهب أصحاب هذا القول إلى أن مال من لا وارث له ينتقل إلى بيت المال، وليس لذوي الأرحام شيء، وهو مذهب الإمامين (مالك[4] والشافعي[5]) رحمهما الله.

2- من أدلتهم على ذلك: أن المال إذا دفع لبيت مال المسلمين، تتحقق منه منافع وفوائد كثيرة، يشترك فيها جميع المسلمين، بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام لأن النفع والفائدة تكون خاصة ولا يشاركهم فيها أحد[6].

---

(1)- ابن عابدين، المرجع السابق، ج6، ص 501.

(2)- الطبري، المرجع السابق، ص71.

(3)- محمد على الصابوني، المرجع السابق، ص181.

(4)- الدردير، المرجع السابق، ج4، ص 630.

(5)- الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب (ت977 هـ)، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، (1421هـ-2000/م)، ج 4، ص12.

(6)-محمد على الصابوني، المرجع نفسه، ص182.

- **الترجيح:**

وبمقارنة الأدلة نجد أن ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة) من عدم توريث بيت مال أقوى دليلا، وأظهر حجة وأوضح بيانًا، لأن القائلين بأن المال يجعل في بيت مال المسلمين اشترطوا أن يكون منتظمًا وأن يكون المشرف عليه عدلاً، وأين هو بيت مال المسلمين المنتظم اليوم، الذي توضع فيه الأموال لمصالح المسلمين عامة[1].

والذي نراه أقوى أن ذوي الأرحام مقدمون على بيت المال لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[سورة الأنفال: الآية 75]

وهذه الآية فيها بصريح العبارة على تقديم أولوا الأرحام على غيرهم بعد استحقاق أصحاب الفروض والعصبات حقوقهم، كما أن بيت مال المسلمين غير منتظم اليوم وخاصة في غياب حاكم عدلٍ يقوم عليه وفق قواعد الشريعة والله أعلم.

الفرع الثاني: أسباب الميراث قانونا:

أما عن أسباب الميراث في التشريع الجزائري (قانون الأسرة والقانون المدني) فهي ثلاثة[2]: القرابة، والزوجية، والخزينة العامة.

- القرابة
- الزوجية
- الخزينة العامة

وذلك من خلال النصوص الآتية:

المادة 126 من قانون الأسرة بينت سببين والتي جاء فيها: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية".

---

[1]- محمد على الصابوني، المرجع نفسه، ص181.

[2] - مسعود الهلالي، أحكام التركات والمواريث، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولي، 2008م، ص60.

المادة 733من القانون المدني والتي جاء فيها: " تعتبر ملكا من أملاك الدولة. وكذلك أموال أشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تهمل تركتهم "

المادة 4/180 من قانون الأسرة التي ورد فيها: " فإذا لم يوجد ذووا فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة "

وفيما يأتي تفصيل لأسباب الميراث الواردة في التشريع الجزائري:

أولا–القرابة الحقيقية:

تتمثل في رابطة النسب وهي الوالدان، والأولاد، والإخوة، والأعمام، وغيرهم ويمكن أن نقول بإيجاز، الوالدان والأولاد ومن انتسب إليهم، ويشمل أصول الميت وفروع أصوله القريبين والبعيدين[1]، حيث جاءت المواد126 و139 إلى غاية 142 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

المادة126 : أن القرابة تعتبر سببًا من أسباب الإرث.

المادة139 : ينقسم الورثة إلى أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام.

المادة140 : ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا.

المادة141 : يرث من النساء البنت وبنت الابن، وإن نزل، وإلام والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

المادة142 : يرث من النساء البنت وبنت الابن، وإن نزل، والأم والزوجة والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم[2].

---

[1]– عبد الفتاح تقية، الوجيز في المواريث والتركات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م، ص 18

[2]– بلحاج العربي، أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، مع أخر تعديلات، ودعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2012، ص 96.

ثانيا–الزوجية:

أنه لما كان كل من الزوجين شريكا لصحابه في السراء والضراء، عونا له على تحمل أعباء الحياة وتكاليفها، وجب من باب العدل والإنصاف أن يكون شريكا لأقاربه في تركته بعد وفاته وأن يكون له منها نصيب معلوم [1].

– **ملاحظة:** إن المشرع الجزائري لم يقل بالولاء مثلما قال به الفقهاء، والسبب في ذلك أنه من أثر الماضي فليس اليوم أي قيمة عملية لأن زمن العبودية قد ولى لذا لم يذكره قانون الأسرة الجزائري على أنه سبب من أسباب الميراث[2].

ثالثا: الخزينة العامة:

أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور (الحنفية ومتأخري المالكية والحنابلة)، في المادة 180ق.أ.ج حيث مما جاء فيها: فإذا لم يوجد ذوو الفروض أو عصبت آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة [3].

فيستخلص أن ميراث الخزينة العامة ليس مطلقا، بل مقيد بالشروط الآتية[4].

1– انعدام أصحاب الفروض النسبية للوارث بالتعصيب.

2– انعدام من يرث من ذوي الأرحام مطلقا سواء لوحده أو مع أحد الزوجين.

3– انعدام أحد الزوجين.

فإذا انعدم هؤلاء الأصناف الثلاثة من الورثة آلت إلى الخزينة العامة، وإن كان احتمال أيلولة التركة إلى الخزينة العامة أمر بعيد جدا إن لم نقل مستحيلا.

---

[1]– أ حمد فراج حسين، نظام الإرث في التشريع الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2001م، ص63.

[2]– رمضان على السيد الشرنباصي، أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2002م، ص45.

[3]– قانون 84 – 11، المرجع السابق.

[4]– مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص 68.

المطلب الثاني: أقسام الميراث فقها وقانونا.

بعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة منها الديون والوصية، تنتقل التركة إلى الورثة الذين ثبت ارثهم في الكتاب أو السنة أو الإجماع، لكي تقسم فيما بينهم حسب درجة الاستحقاق، في حين هؤلاء الورثة أنفسهم يختلفون في درجة استحقاقهم للإرث، (أي ينقسمون إلى أقسام)، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب وذلك من الجانب الفقهي في الفرع الأول، ورأي المشرع الجزائري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أقسام الميراث فقها.

الإرث قسمان: فرض وتعصيب، أما أحوال الورثة فيهما فعلى أقسام ثلاثة:

أولا: وارث بالفرض فقط، ليس له حظ في التعصيب. (كل النساء إلا المعتقة، والزوج والأخ لأم).

ثانيا: وارث بالتعصيب فقط، لاحظ له في الفرض. (كل الرجال ماعدا الزوج والأخ لأم، والمعتقة)

ثالث: وارث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة أخرى، وبهما معا في أحوال أخر. (الأب والجد وإن علا –عصبة بالنفس – البنت وبنت الابن وإن نزل – عصبة بالغير – الأخت الشقيقة والأخت لأب –عصبة مع الغير–).

أولا: الإرث بالفرض.

1– حقيقة الفرض لغة واصطلاحا:

أ– حقيقة الفرض لغة هو: الشيء وفرضه عليه تعني: كتبه عليه، وأوجبه، وتعني أيضا: القدر والنصيب، فعندما نقول: "فرض له" تعني قدر له نصيبا من العطاء [1].

[1]– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط4، (1425هـ– 2000م)، ص628.

ب- حقيقة الفرض اصطلاحا:

- هو ذلك النصيب المقدر شرعا الذي لا ينقص إلا بالعول ولا يزيد إلا بالرد [1].
- هو نصيب مقدر شرعا للوارث [2].

والذي نراه مناسب هو المعنى الأول، لأنه ذكر سبب النقصان وسبب الزيادة وهذا ما يقويه على المعنى الثاني، والله أعلم.

2- مستحقو الإرث بالفرض: وهم اثنا عشر: من النسب: ثلاثة من الرجال: الأب، والجد والأخ لأب وسبعة من النساء وهن: البنت، وبنت الابن، والأم، والجد، والأخت الشقيقة، والأخت لأبو الأخت لأم ومن التسبب اثنان: وهما الزوجان [3].

أ- الزوج: وله صورتان[4].

يأخذ النصف(1/2) فرضا: إذا لم يكن للميتة ولد.

- الربع(1/4) فرضا: إذا كان للميتة ولد.

ب- الزوجة: ولها صورتان[5].

- الربع(1/4) فرضا: إذا لم يكن للزوج فرع وارث.
- الثمن(1/8) فرضا: إذا كان للزوج فرع وارث.

ت- البنات: ويرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب بالغير[6].

- فيرثن بالتعصيب بالغير إذا كان معهن أخوهن.

---

(1)- البهوتي: منصور يونس (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ط، (1403هـ-1983م)، ج4، ص404.

(2)- النووي، المرجع السابق، ج5، ص3.

(3)- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، د.ط، ج29 ص138.

(4)- بهاء الدين المقدسي: أبو محمد عبد الرحمن(624هـ)، العدة في شرح العمدة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (1431هـ-2001م)، ج1، ص464.

(5)- الجو يني: عبد الملك بن عبد الله بن يسوف الجو يني(478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، دار المنهاج لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1428هـ-2007م)، ص18.

(6) - محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق ص 36.

– ويرثن بالفرض إذا لم يكن معهن أخوهن، فإذا كانت واحدة فلها النصف(1/2)، وإن كانتا اثنتين فأكثر فلهما الثلثان(2/3).

ث– بنت الابن: ولها ثلاث حالات[1].

– النصف (1/2): وذلك عند انفرادها وعدم وجود من يعصبها من المساوي لها في الدرجة كأخيها أو ابن عمها، شريطة انعدام البنت أو بنت الابن الأقرب منها درجة، وكذلك الأبناء في جميع الأحوال.

– **الثلثان(2/3):** وذلك حين التعدد وانعدام المعصب، كأن يكون هناك بنتي ابن أو مجموعة من بنات الابن، ولم يوجد معهن من يعصبهن من أخ أو ابن عم، وكذلك انعدام الأقرب منهن درجة من بنات وأبناء.

– **التعصيب بالغير:** وتأخذ بنت الابن الواحدة أو بنات الابن به عند وجود من يعصبهن أو يعصبها وهو ابن الابن المساوي لها في الدرجة سواء كان أخا أو ابن عم.

ج– الأم: ولها ثلاثة حالات [2].

– السدس(1/6) وذلك في صورتين:

* أن يكون هناك فرع مطلقا سوءا أكان ذكرا أم أنثى.

* أن يكون هناك جمع من الإخوة أو الأخوات اثنان فأكثر.

– ثلث (1/3)التركة كلها فرضا.

*وذلك إذا لم يكن للمتوفي فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث ولا جمع من الإخوة، ولم ينحصر الإرث بينهما وبين الأب واحد من الزوجين.

– **الثلث الباقي:**

عندما لا يكون جمع من الإخوة والأخوات، ولا فرع وارث وينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين، فانه في هذه الحالة تأخذ الأم الثلث الباقي بعد أن يأخذ أحد الزوجين

---

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 114.

[2] – محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 130.

فرضه، وتسمي هاتين المسألتين بالغراوين[1] لشهرتها، أو العمريتين لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه في ذلك.

ح- الأب: وأحوال الأب في الميراث ثلاث وهي[2].

- السدس(1/6): بالفرض مطلقا، وذلك عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو ابن وابن الابن مهما نزل.

- **السدس (1/6) والباقي:** بالفرض والتعصيب وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث وهو البنت، وبنت الابن مهما نزل أبوها.

- **الكل أو الباقي بالتعصيب فقط:** وذلك عند عدم الفرع الوارث مطلقا، مذكرا أو مؤنثا، ففي هذه الحالة يأخذ كل التركة إذا انفرد بها كمن ترك أبا ولا غير، أو ما بقي منها إن كان معه وارث آخر من أصحاب الفروض، كمن ترك: أبا وزوجة فللزوجة الربع (1/4) فرضا والباقي للأب تعصيبا.

خ- الأخت الشقيقة: ولها خمس حالات[3].

- النصف(1/2): للواحدة إذا انفردت كما في زوج، شقيقة فلكل منهما النصف فرضا.

- الثلثان(2/3): للاثنتين فصاعدا، عند انعدام المعصب.

- **التعصيب بالغير:** وذلك إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر أخ شقيق فأكثر فان التركة أو ما بقي منها يقسم بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

- **التعصيب مع الغير:** وذلك إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن فأكثر أو معهما جميعا، فلهن ما يبقي بعد أصحاب الفروض.

---

(1)- سميت المسألة بذلك تشبيها لها بغرة الفرس وهي بياض جبهتها بجامع الظهور لظهور غرة الفرس، وهي أن ينحصر الإرث بين الأبوين وأحد الزوجين، فإذا أخذ أحد الزجين نصيبه وهو النصف في حال وجود الزوج، أو الربع في حال وجود الزوجة وما يتبقى من التركة يكون بين الأب والأم لذكر مثل حض الأنثيين، للأم الثلث الباقي وللأب الثلثان هو الباقي، أنظر، محمد الصادق الشطي، مكتبة النجاح، ليبيا، د.ط، ص37.

(2)- مريم احمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية، د.ط، القاهرة، (1422هـ/2001م)، ص31.

(3)- مريم أحمد الداغستاني، المرجع نفسه، 40.

د- الأخوات لأب: ميراث أخوات لأب كميراث الأخوات الشقيقات بشرط أن لا يوجد أحد من الأشقاء[1].

- فإن كان ذكرا سقطت أخوات لأب

- وان كان شقيقة واحدة فلها النصف(1/2) ولأخوات لأب السدس(1/6) تكملة الثلثين (2/3) سواء كن واحدة أم أكثر.

- وان كانت الشقيقات أكثر من واحدة، سقطت أخوات لأب لاستغراق الشقيقات الثلثين، إلا أن يعصبهن أخ لأب.

ذ- أولاد لأم: لهم حالتين وهم [2].

- السدس(1/6): وذلك عند انفراد ولد الأم ذكرا كان أو أنثي أو انعدام الفرع مطلقا والأصل المذكر دون اختلاف في الجد

- الثلث(1/3): ويكون الثلث لأولاد الأم عند تعددهم ذكورا كانونا أو إناثا، مختلفين أو متحدين، وعند التعدد يشتركون في الثلث للذكر مثل حظ الأنثيين، شريطة انعدام من يحجبهم من عمود النسب فرعا أو أصلا مذكرا.

ر- **الجدُ:** وهو أب الأب وإن علا، وهو كالأب في أحواله الثلاث[3].

ولـهُ حـالٌ رابـعٌ، وهـي مـع الإخوة والأخواتِ للأبوينِ أو لـلأب وهـي حالـة خلافيـة بـين الجمهور والحنفية في توريثهم مع الجد أو حجبهم به كما في الأب، وسيأتي تفصيل ذلك فيما بعد.

ز- الجدة: وهي الجدة الصحيحة التي لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير الصحيح فأم الأم جدة صحيحة، وأم الأب كذلك، والجدة الصحيحة ترث[4]:

---

(1)- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 40.

(2)- محمد محدة، المرجع السابق، ص 153.

(3)- بهاء الدين المقدسي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص463.

1 - محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 143.

- السدس(1/6): وتنفرد به الواحدة ويشترك فيه الأكثر من واحدة، وهمها تعددت درجات الجدات فأنهن يأخذن السدس بشرط أن يتحدن في الدرجة.

ثانيا-الإرث بالتعصيب:

1- حقيقة التعصيب لغة واصطلاحا:

أ- حقيقة التعصيب لغة: هو الإحاطة وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به، ومنه العصائب، وهي العمائم، سميت بذلك لأنها تحيط بالرؤوس[1].

ب- حقيقة التعصيب اصطلاحا: هو الإرث بغير تقدير[2].

2- حقيقة العصبة لغة واصطلاحا:

أ- حقيقة العصبة لغة: هم قرابة الرجل وبنوه سموا بذلك لأنهم أحاطوا به[3].

ب- حقيقة العصبة اصطلاحا: هم من يرث بغير تقدير[4].

3- أقسام العصبة: وهي ثلاثة:عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير[5].

أ- عصبة بالنفس وهم:

- جميع الذكور الوارثين من الأصول والفروع والحواشي إلا الأخوة من الأم.
- من يرث بالولاء من ذكر أو أنثي كالمعتق والمعتقة.

-جهات التعصيب: وعلى هذا فجهات العاصبة ست هي[6]:

1- البنوة
2- الأبوة

---

(1)- ابن فارس: أحمد بن الحسين (ت 395هـ)، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1986م، ص672.

(2)- ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج6، ص269.

(3)- **الهروي:** محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج2، ص30.

(4)- **التغلبي**، المرجع سابق، ج2، ص71.

(5)- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 44.

(6)- آل مبارك، فيصل: الحجج القاطعة في مواريث الواقعة، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1427هـ-، ص63.

3- مع الأخوة
4- بنو الإخوة
5- العمومة
6- الولاء

ب- عصبة بالغير: هن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا أو أنزل منهن في بنات الابن، خاصة إذا استغرق من فوقهن الثلثين فيرث هؤلاء الأربع مع من كن عصبة به للذكر مثل حظ الأنثيين.

ج- والعصبة مع الغير: وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى.

وهو اثنان الأول الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن، الثاني الأخت للأب، كذلك فالباقي عن البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن يكون للأخت أو للأخوات بالتعصيب، وتنزل الشقيقة منزلة الشقيق ولذلك تحجب الأخ لأب إذا كانت مع بنت أو بنت ابن أو بنات ابن، وتنزل الأخت للأب منزلة الأخ للأب ولذلك تحجب ابن الأخ الشقيق إن كانت مع البنت أو بنت الابن أو البنات أو بنات الابن[1].

الفرع الثاني: أقسام الورثة قانونا.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى أن الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام وذلك حسب المادة 139: ينقسم الورثة إلى "أصحاب فروض، وعصبة، وذي الأرحام"[2].

أولا: أصحاب الفروض في قانون الأسرة الجزائري.

حسب المادة 140ق.أ.ج فإن أصحاب الفروض" هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا"، وتم تحديد أصحاب الفروض وأنصبتهم المقدرة في المادة 143 التي تنص:" الفروض المحددة ستة وهي : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. كما تم تحديد أصحاب

---

[1]- محمد الصادق الشطي، باب الفرائض، مكتبة النجاح للنشر، ليبيا، د.ط، ص15.

[2]- القانون رقم 84-11، المرجع السابق.

الفروض بالتفصيل من المادة 144 إلى المادة 149. وقد ورد قانون الأسرة منطبقا كليا مع أحكام الفقه الاسلامي.

ثانيا: أصحاب العصبات في قانون الأسرة الجزائري.

يتضح من نص المادة 150ق.أ. ج أن: "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلا شيء له "[1]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها، ووجود الابن على قيد الحياة يحجب غيره من العصبات[2].

وقد جاء في نص المادة 151 من قانون الأسرة الجزائري أن العصبة ثلاثة أنواع[3]: (عاصب بنفسه- وعاصب بغيره- وعاصب مع غيره).

- عاصب بنفسه.
- عاصب بغيره.
- عاصب مع غيره.

1-العاصب بنفسه: فقد عرفته المادة 152 بأنه "وهو كل وارث ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر"، وتكون على أربعة جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع طبقا للمادة 153 ق.أ " العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعض عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي":

أ. جهة البنوة، وتشمل الابن، وابن الابن مهما نزلت درجته،

ب. جهة الأبوة، وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا مع مراعاة أحوال الجد،

ج. جهة الإخوة وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبنائهم مهما نزلوا،

د. جهة العمومة، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه، وأعمام جده مهما علا وأبنائهم مهما نزلوا.

---

[1]- القانون84، المرجع نفسه. ص11.

[2] - المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 74123، 05/1 / 1991، المجلة القضائية 1993، عدد4 ص83.

[3]- القانون 84، المرجع السابق، ص11.

أما المادة 154 من نفس القانون تنص على أنه: إذا كان الموجود من العصبة أكثر من واحد واتحدوا في الجهة كان الترجيح بينهم بالدرجة فيقدم أقربهم درجة إلى الميت، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة فمن كان ذا قرابتين قُدم على من كان ذا قرابة واحدة، وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتركوا في المال بالسوية.

2- العاصب بغيره: فقد نصت عليه المادة 155" العاصب بغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

أ. البنت مع أخيها،

ب.بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو ابن ابن عمها الأسفل درجة بشرط ألا ترث بالفرض،

ج. الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق،

د. الأخت لأب مع أخيها لأب،

وفي كل هذه الأحوال، يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- العاصب مع غيره: هي كل أنثى صاحبة فرض، احتاجت في عصوبتها إلى أنثى أخرى، ولم تشاركها هذه الأنثى في تلك العصوبة، وتنحصر العصبة مع الغير في اثنتين من النساء هما[1]:

أ. الأخت الشقيقة -واحدة أو أكثر- مع الفرع الوارث المؤنث (البنت، أو بنت الابن، أو هما معا).

ب.الأخت لأب-واحدة أو أكثر-مع الفرع الوارث المؤنث (البنت، أو بنت الابن أو هما معا).

[1]- مسعود الهلالي، المرجع السابق، ص102.

نتائج الفصل التمهيدي:

ختاما لهذا الفصل وكخلاصة لما جاء فيه، يمكننا القول:

ـ إننا قد تناولنا في هذا الفصل أحكام عامة حول علم الميراث، مقارنة مع المشرع الجزائري، وذلك لمعرفة رأي المشرع الجزائري فيها، ومدى ارتباط أحكامه بأحكام الفقه في علم الميراث.

توصلنا إلى جملة من النتائج:

– الجد له ثلاث حالات في الإرث (تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بالفرض والتعصيب معا) وهذا عند عدم وجود الأخوة الأشقاء ولأب وعدم وجود الأب.

– المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للميراث تارك ذلك للفقه والقضاء.

– أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور (الحنفية والمالكية من المتأخرين والحنابلة) القائلين بأن ميراث ذوي الأرحام مقدم على بيت مال المسلمين.

– المشرع الجزائري لم يجعل الولاء سبب من أسباب الميراث، ويرجع الأمر في ذلك أن الولاء من أثر الماضي وان زمن العبودية قد ولى لذا لم يذكره.

الفصل الأول

ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب

- فقها وقانونا -

المبحث الأول: حقيقة الجد وأدلة مشروعيته

المبحث الثاني: حاجبو الجد والمحجوبون به -فقها وقانونا-

المبحث الثالث: كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب -فقها وقانونا-

تمهيد:

ينقسم الورثة إلى صنفين كما ذكرنا سابقا، إلى أصحاب فروض، وعصبات، وبذلك يرث الوارث بأحد القربات الاثنين، ولكن قد تجتمع له جهتان في آن واحد، فيرث بهما معا، فكل ميراث يختلف عن الأخر في حالة انفراده، وذلك كميراث الجد إذا لم يوجد معه أب، فيأخذ حالاته، إلا أنه يختلف عن الأب، لكونه يحجب به إذا وجد معه، ودراستنا في هذا الفصل تتحدث عن ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب من الناحيتين الفقهية والقانونية، وهذا ما نسعى لتوضيحه في هذا الفصل، الذي تناولنا فيه ثلاثةٌ مباحث، (المبحث الأول) يتكلم عن حقيقة الجد وأدلة مشروعية ميراثه، و(المبحث الثاني) فيتكلم عن حاجبو الجد والمحجوبون به فقها وقانونا-أما (المبحث الثالث) فخصصناه لمعرفة كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا.

المبحث الأول: حقيقة الجد وأدلة مشروعية ميراثه.

لقد أجمع العلماء على أن الأب يحجب الجد، وأن الجد يرث بنفس حالات إرث الأب إن لم يوجد إخوة أشقاء أو إخوة للأب، في حين إخوة لأم فهم محجوبون بالجد، ونحن بصدد معرفة حقيقة الجد في المطلب الأول، وأدلة مشروعية ميراثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حقيقة الجد.

لمعرفة حقيقة الجد ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول يتكلم عن حقيقة الجد من الناحية اللغوية، والفرع الثاني من الناحية الاصطلاحية.

الفرع الأول: حقيقة الجد لغة[1].

ولفظة الجدّ في اللغة لها عدة معانٍ منها:

أولا: هو أبو الأب، وأبو الأم، والجمع: أجداد وجدود وجدوده.

ثانيا: وتطلق على الحظّ والرزق.

ثالثا: وتطلق على المكانة والمنزلة عند الناس، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [سورة الجن: الآية: 3]

الفرع الثاني: حقيقة الجد اصطلاحا.

وللكلام عن حقيقة الجد في الاصطلاح، وجدنا أنّ هناك نوعين من الجد:

أولا: الجد الفاسد.

وهو الذي يتصل بالميت بواسطة أنثى، كأب الأم، أب أم الأب وهذا ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات بل هو من ذوي الأرحام المؤخر إرثهم عن أصحاب الفروض والعصبات[2].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج2، ص560.

[2]محمد مصطفي شلبي، **أحكام المواريث بين الفقه والقانون**، د ط، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، 1978 ص176.

ثانيا: الجد الصحيح.

وهو محل دراستنا ولقد عرّف بعدّة تعريفات، ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

01- هو من ليس بينه وبين الميت أنثى كأبي الأب[1].

02- المراد بالجد هو الجد الصحيح، أو الجد العصبي، كما يسميه الفقهاء وهو من لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أبو الأب وأبو أبى الأب وان علا [2]

03- كما يمكن تعريفه هو الذي تربط بينه وبين المورث رابطة ولادة هذه الرابطة لا تفصله عن المورث فيها أنثى[3].

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى تعريف الجد سواء الصحيح، أو الفاسد تاركا ذلك للفقه.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ميراثه.

من المعلوم أنه لم يرد نص صريح في كتاب الله بتوريث الجد، وإنما أخذ الجد أحكام توريثه من النصوص التي بينّت إرث الأب سواء من القران أو السنة، وكذلك الإجماع، والأدلة على ذلك هي:

الفرع الأول: الدليل من القرآن.

- قوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[سورة يوسف الآية: 6]، فقد سمى القران إبراهيم وإسحق- عليهما السلام- أبوين مع أنهما جدان ليوسف عليه السلام.

وقال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [سورة النساء الآية: 11]

---

[1]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص 28.

[2]- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولي، 1999 الجزء الثاني، ص 91.

[3]- محمد محدة، **التركات والمواريث، (دراسة مدعمة بالقرارات** والأحكام **القضائية)**، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2004 م، ص153.

ووجه الاستدلال بالآية: هذه الآية بيّنت أن الأب يرث السدس فرضا من تركة ابنه أو ابنته، إذا كان للميت أولاد، وكذلك الأم السدس، والجد يسمى أبا مجازا عند عدم الأب، فيحل محله في الإرث[1].

وقوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الحج: الآية 78]

-وقوله سبحانه وتعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف: الآية 26]

ووجه دلالة الآيات هنا: هو أنّ الجد يسمى أبا مجازا عند عدم وجود الأب المباشر[2].

الفرع الثاني: الدليل من السنة والإجماع.

أولا: الدليل من السنة.

- قال صلى الله عليه وسلم: {أرموا بني إسماعيل؛ فإنّ أباكم كان راميا، إرموا، وأنا مع بني فلان}[3]، يعني ارموا يا أبناء إسماعيل عليه السلام؛ وذلك لأن إسماعيل هو أبو العرب، وكان راميا متقنا للرّمي عليه السلام.

- وقال عليه الصلاة والسلام: {ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر[4]} الجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فانه قرابة إيلاد وبعضية كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط لأخ دونه، أما هو أي الجد فلا يسقطه إلا الأب [5].

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل بن يسار المزّني، قال: سمعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم {أُتي

---

(1)- جمعة محمّد محمّد البراج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، د.ط، 1999م، ص386.

(2)- بلحاج لعربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008م، ص 144.

(3)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسيّر، باب التحريض على الرّمي، رقم الحديث: 2899، المصدر السابق.

(4)- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه، رقم الحديث 6732، المصدر نفسه.

(5)- محمود عبد الله البخيت ومحمد عقله العلي، الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2012، ص82.

بفريضةٍ فيها جدّ، فأعطاه ثلثاً، أو سُدُساً} [1]، يستفاد من نص الحديث، أن النبي صلّي الله عليه ورّث الجد بالثلث أو السدس.

ثانيا: الدليل من الإجماع.

أجمع الفقهاء على أن حكم الجد حكم الأب في الإرث[2]، عند عدمه وإنما الخلاف جرى في نصيب الجد مع الأشقاء أو لأب، وهذا ما سنراه لاحقا.

[1]- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد، رقم الحديث 2722، سنن ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(275هـ)، دار الإحياء الكتب العربية، د ط، د ت، ج1، ص605.

[2]-ابن منذر النيسابوري، المرجع السابق، ص96.

المبحث الثاني: حاجبو الجد والمحجوبون به فقها وقانونا.

بعدما تكلمنا سابقا عن أسباب الميراث، وعن حقيقة الجد، وذكرنا أدلة مشروعية ميراثه سنتطرق في هذا المبحث، إلى تبين حقيقة الحجب وأقسامه فقها وقانونا في (المطلب الأول)، وإلى معرفة حاجبو الجد والمحجوبون به في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحجب وأقسامه.

الفرع الأول: حقيقة الحجب.

أولا ـ حقيقة الحجب لغة: له معان متعددة منها" المنع "يقال حجبه، أي منعه من الدخول، وكل شيء منع الشيء فقد حجبه[1] قال الله تعالي: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾[سورة المطففين: الآية 15]

ثانيا: حقيقة الحجب اصطلاحا: منع الوارث من الإرث، كلاً أو بعضاً، لوجود من هو أولى منه بالإرث [2].

وقد عرّف المشرع الجزائري "الحجب " بموجب نص المادة 159 من قانون الأسرة بقوله "الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا..."[3].

الفرع الثاني: أقسام الحجب:

وللحجب قسمان[4] حجب بالوصف وحجب بالشخص.

أولا: حجب بالوصف ـ أو منع بالوصف: و هو منع من قام به سبب الإرث لوجود مانع من موانع الإرث، والمنع الوصفي ينقسم إلي قسمين هما[5]:

---

(1)- ابن منظور، المرجع السابق، ص 298.

(2)- محمد علي صابوني، المرجع السابق، ص 81.

(3)- مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 106.

(4)--- عبد الله بن محمد الطيار، الفقه الميسر، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، (1433هـ---- 2012م)، ج5، ص255.

(5)- عبد الرحمن السيد الهاشم، الوجيز في الفرائض، دار ابن حزم، د .ط، د.ت، ص42 .

القسم الأول: الموانع الوصفية المتفق عليها:

1- **قتل الوارث مورثه عمدا أو شبه عمد.**

2- **رق الوارث أو المورث:** إذا كان الوارث أو المورث رقيقا- وهو في الأصل كافر أخذه المسلمون من حرب بينهم وبين الكفار - فإنه لا يرث قريبه ولا زوجه ولا يورث منه، لأن الرقيق لا يملك[1].

3- **مخالفة دين الوارث لدين مورثه إسلاما وكفرا:** إلا أن الحنفية استثنوا المرتد، فيورثون منه ورثته المسلمين فقط إن كان سبب الإرث بالنسب أو النكاح[2].

- **القسم الثاني: موانع الإرث المختلف فيها:** اختلف الفقهاء في خمسة موانع للارث هي: القتل الخطاء، والقتل بالحق، واختلاف دين الكفار، واختلاف دار الكفار، والدور الحكمي

1 - قتل الوارث مورثه خطأ: للفقهاء في المنع بهذا ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع القتل الخطأ من الإرث إذا كان هذا القتيل فيه إثم - وهو خطأ المكلف، لا الصبي ونحوه - وإليه ذهب الحنفية[3].

القول الثاني: يمنع القتل الخطأ الإرث من الدية لا غيرها واليه ذهب المالكية[4].

القول الثالث: يمنع القتل الخطأ من الإرث مطلقا، واليه ذهب الشافعية[5] والحنابلة[6]

2- القتل بالحق: إذا كان قتل الوارث مورثه لحق تعلق بالوارث، كالشهادة **أو** القضاء أو التنفيذ فللفقهاء في المنع به قولان:

---

[1]- ابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص266.

[2]- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت 1252هـ-)، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، (1423هـ--2003م)، ج10، ص506.

[3]- ابن عابدين المرجع نفسه، ج10، ص505.

[4]- الدر دير، أبي البركات أحمد بن محمد (ت 1201)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار إحياء كتب العلمية، دط، د.ت، ج4، 386.

[5]- النووي، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (ت 676 هـ-)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، (1421هـ--2000م) ج4، ص47.

[6]- البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص492.

ـ **القول الأول:** لا يمنع هذا القتل من الإرث، وإليه ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة[3].

ـ **القول الثاني:** يمنع هذا القتل من الإرث، وإليه ذهب الشافعية[4].

المانع الثالث: اختلاف دين الكفار المتوارثين.

إذا اختلف دين الوارث عن دين المورث، وهما كافران، كيهود ومجوس وتحاكموا إلى المسلمين، فللفقهاء في منع هذا الاختلاف من التوارث بينهم قولان، منشؤهما :كون الكفر ملة واحدة، أو ملا شتى، والقولان هما:

ـ **القول الأول:** لا يمنع هذا الاختلاف من توارث الكفار. وإليه ذهب الحنفية[5]، والشافعية [6].

القول الثاني: لا يمنع هذا الاختلاف من توارث الكفار .وإليه ذهب المالكية[7] والحنابلة[8].

المانع الرابع :اختلاف دار الوارث والمورث الكافرين.

فللفقهاء في المنع بذلك من توارثهما قولان:

القول الأول :يعتبر ذلك مانعا .وإليه ذهب الحنفية [9]، والشافعية [10]

القول الثاني :لا يعتبر ذلك مانعا.وإليه ذهب المالكية [11]، والحنابلة [12]

---

(1)- ابن عابدين المرجع السابق، ج10، ص505.

(2)- الدر دير، المرجع السابق، ج4، 386.

(3)- البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص492.

(4)- النووي، مغني المحتاج، المرجع السابق،ج4، ص47.

(5)- ابن عابدين، المرجع السابق، ج10، ص505.

(6)- النووي، المرجع السابق، ج4، ص45.

(7)- الدردير، المرجع السابق، ج4، ص486.

(8)- البهوتي، المرجع السابق، ج4، ص477.

(9)- ابن عابدين، المرجع السابق، ج10، ص509.

(10)- النووي، المرجع نفسه، ج4، ص42.

(11)- الدردير، المرجع السابق، ج4، 486.

(12)- البهوتي، المرجع السابق، ج4، ص478.

المانع الخامس :الدور الحكمي.

وهو في **الاصطلاح** :أن يلزم من التوريث عدمه[1]، وذلك عند إقرار وارث لجميع تركة مورثه، بمن يمنعه من إرثها، كأخ لميت وارث لتركة أخيه كلها، وأقر بابن للميت، فللفقهاء في منع المقر به من الإرث- وهو في المثال المذكور ابن الميت - قولان:

القول الأول :لايمنع هذا الدور من إرث المقر به .وإليه ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني :يمنع هذا الدور من إرث المقر به. وإليه ذهب الشافعية[5].

ثانيا. حجب بالشخص: هو منع الشخص من الإرث أو بعضه لوجود شخص آخر وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان:

1- حجب نقصان: هو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه، بسبب وجود شخص آخر وهذا النوع عند التأمل عبارة عن الانتقال بالوارث من حالة إلى حالة أخرى يستحق فيها أقل النصيبين، وهذا النوع لا يكون إلا في حالة أصحاب الفروض، والذين يحجبون حجب نقصان، هم: الزوج، الزوجة فأكثر الأم، بنت الابن، الأخت لأب[6]، ولقد وضح المشرع الجزائري هذه الأصناف وبهذا الترتيب في المادة 160 من قانون الأسرة.

2- حجب حرمان: هو منع الشخص من ميراثه أصلا لوجود شخص آخر أولى منه ولقد سمّاه المشرع حجب إسقاط، بينما حجب الحرمان يكون لأصحاب الفروض، كما يكون للوارثين

---

(1)- النووي، المرجع السابق، ج4، ص48.

(2)- ابن عابدين، المرجع السابق، ج10، ص511.

(3)- ابن قامة، المغني، المرجع السابق، ج6، ص277.

(4)- البهوتي، كشاف الإقناع، المرجع السابق، ج4، ص485 - 486.

(5)- النووي، المرجع السابق، ج4، ص48.

(6)- جمعة محمد براج جمعة، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، دط، (1420هـ--1999م)، ص534.

بالتعصيب، وأخيرا فان حجب الحرمان لا يدخل على من تربطه بالميت رابطة مباشرة؛ كالأب والأم والبنت والابن والزوج والزوجة، بينما حجب النقصان يدخل على بعض من هؤلاء[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 159 من القانون الجزائري؛ أن الحجب نوعان:

- النوع الأول: حجب نقصان.
- النوع الثاني: حجب حرمان.

أما المادة 161، تحدثت عن الذين يحجبون حجب نقصان، في حين المواد من المادة 161 إلى المادة165؛ تحدثت عن الذين يحجبون حجب إسقاط[2].

المطلب الثاني: حاجبو الجد والمحجوبون به فقها وقانونا.

الفرع الأول: الجد باعتباره حاجبا.

- يحجب الجد مع وجود الأب، ويحجب الجد القريب الجد البعيد [3]

-أجمع الفقهاء على أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب[4]، وذلك أن القاعدة تقول: كل من يدلي إلى الميت بواسطة، فان هذه الواسطة تحجبه حجب حرمان.

حيث أن الجد يحجب عن الميراث بالأب عند وجوده إذا لم يكن ممنوعا من الميراث بمانع من موانع الميراث، فلو كان الأب ممنوعا بأن كان قاتلا أو مخالفا في الدين مثلا فإنه يجعل، وجوده كعدمه ويحل الجد محله، ومثال الأب في الحجب الجد القريب بالنسبة للجد البعيد، فكل جد يحجب من فوقه من الأجداد، فلو توفي شخص عن أب، أم، زوجة، وجد.

- فللزوجة الربع والأم الثلث الباقي وهو الربع وللأب الباقي تعصيبا، ولا شيء للجد لأنه محجوب بالأب، ولو كان الأب مخالفا للميت في دينه مثلا كان للأم ثلث التركة وللجد الباقي

---

(1)- محمد محدة، المرجع السابق، ص208.

(2)- الأمر 84 -11، المرجع السابق.

(3)- عبد الفتاح تقية، المرجع السابق، ص 73.

(4)- ابن المنذر، المرجع السابق، ص96.

تعصيبا بعد نصيب الزوجة والأم، وهي مسألة الغاروين اجتمعت فيه الأم مع الأب وأحد الزوجين [1].

الورثة	الأنصبة	أم 12
زوجة	1/4	3
أم	1/3 ب	3
أب	ب	6
جد	محجوب	/

ولو كان الأب مخالفا للميت في دينه مثلا كان للأم ثلث التركة وللجد الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوجة والأم.

الفرع الثاني: الجد باعتباره محجوبا.

- الجد يحجب الإخوة والأخوات لأم بالاتفاق، ولا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب بل يرثون معه[2]، على مذهب الجمهور خلافا للحنفية الذين قالوا بأنه يحجب مثل الأب كل الإخوة سواء لأم أو لأبوين أو لأب.

- وأجمع الفقهاء على أن الإخوة من الأم، لا يرثون مع ولد، ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث، كما يحجبهم الأب[3].

- لا يرث مع الجد أبوه؛ وهو الجد الأعلى؛ ولا لأخوة لأم، ولا العم ولو كان شقيقا، ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقا[4].

---

[1]- بدران أبو العنين بدران، المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2009م، ص32.

[2] - رمضان علي سيد الشرنباصي ومحمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، الوجيز في أحكام الميراث والوصية، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ب، د س، ص102.

[3]- ابن المنذر، المرجع نفسه، ص96.

[4]- محمد الصادق الشطي، المرجع السابق، ص 25.

ولقد نص المشرع الجزائري حسب المادتين 161و162 على من يحجبهما الجد[1]:

المادة 161: تحجب الأم كل جدة، وتحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة، ويحجب الأب والجد أصلهما من الجدات.

- وحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة؛ وذلك نظرا لاختلافهم في الدرجة والمقصود بالدرجة هي درجة القرب أي أن الأقرب درجة يحجب الأبعد درجة عند اتحاد الجهة.

- وأما حجب الجد والأب أصلهما من الجدات: وذلك نظرا لقاعدة الإدلاء والمقصود بها أن من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إذا وجدت ماعدا الإخوة لأم، والجد والأب هما الواسطة هنا.

المادة 162: يحجب كل من الأب، والجد الصحيح، وان علا والولد وولد الابن وان نزل أولاد الأخ.

- وحجب الجد لأولاد الأخ لأن جهة الجدودة مقدمة على جهة بنوة الأخوة.

[1]- الأمر 84 -11، المرجع السابق.

المبحث الثالث: كيفية توريث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا

الجد الصحيح لا ميراث له مع وجود الأب، ويقوم في الإرث مقامه عند عدمه وعدم وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب، وتكون أحواله حينئذ أحوال الأب، ولكن هناك بعض الفوارق بينهما؛ وسنتكلم عن كيفية ميراثه، والفرق بين أحوال الجد والأب فقهيا، وذلك في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني قانونيا.

المطلب الأول: ميراث الجد عند انعدام الإخوة لأشقاء ولأب والفرق بين الجد والأب فقها.

سنتكلم في هذا المطلب عن كيفية ميراثه في الفرع الأول، والفرق بينه وبين الأب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة لأشقاء ولأب فقها.

لميراث الجد في الفقه ثلاث حالات، وهي نفس حالات الأب وهي:

أولا: يرث السدس(1/6) فرضا:

إذا كان للهالك فرع وارث ذكر وهو الابن وابن الابن مهما نزلت درجاته.

ثانيا: يرث بالتعصب فقط[1]:

وهي التي يرث فيها بالعصوبة وحدها؛ ففيها إذا لم يوجد معه فرع وارث أصلا: لا أبن ولا ابن مهما نزل أبوه، ولا بنت ابن مهما نزل أبوها، وفى هذه الحالة إن لم يكن معه وارث أصلا انفرد بأخذ جميع التركة.

وإن وجد معه وارث ذو فرض غير محجوب به، أخذ صاحب الفرض فرضه، ثم أخذ هو جميع الباقي.

[1]– محمد محى الدين عبد الحميد، المرجع السابق، ص 105.

ثالثا: يرث بالفرض والتعصيب معا[1]:

أن يأخذ السدس(1/6) فرضا، والباقي تعصيبا، إن كان هناك فرع وارث مؤنث، فيأخذ السدس(1/6) باعتباره صاحب فرض مع الفرع المؤنث، ويأخذ الباقي باعتباره أولى الرجل.

الفرع الثاني: الفرق بين أحوال الجد والأب فقها.

أولا ـ أوجه الاتفاق:

ـ والجد أبو الأب، أو من فوقه كالأب في الحجب، والإرث، وجميع الأحكام[2].

ثانيا ـ أوجه الاختلاف:

يختلف الجد عن الأب في عدة حالات منها:

– الإخوة من غير الأم لا يحجبون به، لأنهم في مرتبته، ويحجبون بالأب، لإدلائهم به[3].

– أنه لا يحجب أم الأب؛ لأنها لا تدلي به، ولأب يحجبها لأنها تدلي به.

– للأم معه الثلث(1/3) كاملا، إذا كان معهما زوج، أو زوجة، بخلاف لأب فانه يردها في هاتين الصورتين إلى ثلث الباقي بعد فرض الزوج، أو الزوجة؛ ليأخذ مثليهما؛ لأنه في درجتها والجد لا يساويها، (وهاتان المسألتان تلقب تلقب بالعمريتين).

– جدّ المعتق يحجبه أخوه، وابن أخيه، (تقديم الأخ وابنه على الجد هنا لأنهما يدليان إلى أبي المعتق بالبنوة، والجد يدلي بالأبوة والبنوة أقوى) وأبو المعتق يحجب إخوته أي إخوة المعتق.

---

(1)– محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 134.

(2)– ابن منذر: المرجع السابق، ص96.

(3)– صالح بن الفوزان بن عبد الله الفوزان، شرح الفصول المهمة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2004 م، ص269.

– الأب يسقط الإخوة والأخوات للميت، أما الجد فانه لا يسقطهم بل يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب كما سيأتي[1].

المطلب الثاني: كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب والفرق بين الأب والجد قانونا.

لقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بحيث، الفرع الأول سنتكلم عن كيفية ميرا ث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب والفرع الثاني سنتكلم عن الفرق بين أحوال الجد والأب في الميراث.

الفرع الأول: كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب.

لقد نص القانون الجزائري على أحوال الجد، حيث جاء في المادة 149 من ق.أ.ج على أن أصحاب السدس وهم سبعة، ونصت في فقرتها الرابعة على: الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن وعند عدم الأب أي أنه في هذه الحالة يرث السدس، كما نصت المادة 153/ 2من ق.أ. ج، على ترتيب العصبات بالنفس، بأن جهة الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد الواردة في المادة 158من ق، أ، ج [2].

عند عدم وجود الأب وعدم الإخوة الأشقاء أو لأب يقوم الجد مقام الأب، وله ثلاث حالات شبيهة بحالات الأب وهي:

أولا: الإرث بالفرض فقط:

يأخذ السدس(1/6) محل الأب إذا وجد معه الفرع الوارث المذكر كالابن، ابن الابن، وان نزل، وهذا حسب المادة 149 /4 من ق.أ السالفة الذكر.

مثال: كان يهلك عن زوج، جد، ابن الابن، أخ شقيق.

فللزوج الربع 1/4، الجد السدس 1/6، ابن الابن الباقي، أخ شقيق محجوب بالابن

---

[1]– الشربيني: مغني المحتاج، المرجع السابق،ج4، ص33.

[2]– القانون رقم 84 –11، المرجع السابق.

ثانيا: الإرث بالتعصيب فقط:

يرث بالعصوبة والعصوبة قد عرفتها المادة 150 من ق. أ. ج " العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وان استغرقت الفروض التركة فلاشي له " [1].

فان الجد يرث بهذه الطريقة إذا لم يوجد معه فرع مذكر ولا بنت ابن مهما نزل أبوها فانه يأخذ كل التركة إذا انفرد، وباقي التركة بعد أصحاب الفروض وعدم وجود الأب والعصبة أنواع بينتها المادة 151 ق. أ والتي تنص على أن: العصبة ثلاثة أنواع:

1–عاصب بنفسه. 2– عاصب بغيره. 3– عاصب مع غيره "المذكورة سابقا.

فالجد يعتبر عاصب بنفسه فقد عرفته المادة 152 ق.أ كما يلي " العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر "

ثالثا: الإرث بالفرض والتعصيب معا:

يجمع بين الإرث بالفرض وهو السدس وبالتعصيب إذا كان معه فرع وارث مؤنث فإنه، يأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا بعدم وجود الأب[2]، أي أنه عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنت وبنت الابن وان نزل فيأخذ السدس فرضا والباقي بعد أصحاب الفروض بالتعصيب إن بقي شيء، وان استغرقت الفروض التركة فلا يرث بالتعصيب.

الفرع الثاني: الفرق بين أحوال الجد ولأب قانونا.

فالجد يحجب حجب حرمان الإخوة لأم مثل لأب، ويحجب من العصبات الأعمام لأشقاء ومن بعدهم في درجة العصوبة، مع أن الجد يأخذ مكان الأب كما قلنا سابقا في الميراث، إلا أنه يختلف عنه في بعض النقاط، يختلفان في بعضها ويتفقان في البعض الآخر.

---

[1]– القانون 84– 11، المرجع نفسه.

[2]– فشار عطاء الله، **أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، ط 2، 2008، ص 116.

أولا– أوجه الاتفاق (يتفقان في نقاط وهي كالآتي):

ـ أن كلامهما يحجب أولاد لأم (المادة 2/148 والمادة 149 /7 ق.أ)[1].

ـ الأب والجد يحجبان أولاد لأخ (المادة 162ق.أ).

ـ يحجب الأب والجد أصلهما من الجدات (المادة 161ق.أ).

ثانيا– أوجه الاختلاف (يختلفان في أربعة نقاط وهي):

ـ الأب لا يحجب من الميراث، أما الجد فإنه يحجب بالأب والجد القريب.

ـ الأب يحجب أم الأب، بعكس الجد الذي ترث معه.

ـ في مسألة الغراوين: ترث الأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان الأب جدا فللأم ثلث جميع المال، لعدم تسويتهما في القرابة إلى الميت، لأن الأب أقرب إلى الميت من الجد.

ـ الأب يحجب الإخوة مطلقا، أشقاء أو لأب، أو لأم إجماع، وأما الجد في حجب الإخوة لأم فقط، ولكن الأشقاء والإخوة لأب لا يحجبون بالجد وهذا ما سار عليه القانون في الجزائر[2].

---

[1]– القانون 84 – 11 المرجع السابق.

[2] – بلحاج العربي، المرجع السابق، ص104.

نتائج الفصل الأول:

ختاما لهذا الفصل وكخلاصة لما جاء فيه:

1– إن الجد (أب الأب) وإن علا من أصحاب الفروض ويسمى الجد الصحيح أو الجد العصبي تميزا له عن الجد الرحمي وهو (أب الأم) وإن علا والذي هو من ذوي الأرحام.

2– لم يتطرق المشرع الجزائري إلى حقيقة الجد في قانون الأسرة تاركا ذلك للفقه.

3– يقوم الجد مقام الأب في الميراث عند عدم وجود الأب، لذا فإن له حالات ميراث الأب نفسها عند عدمه، وعند وجود الأب فإنه يحجب به.

4– يفترق الجد عن الأب في الميراث في المسألتين الغراوين وفي توريث الجد معه، وكذلك في توريث الإخوة إذا اجتمعوا به.

الفصل الثاني

ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب

- فقها وقانونا-

المبحث الأول: حكم ميراث الجد مع وجود الإخوة الأشقاء ولأب -فقها وقانونا-

المبحث الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب -فقها وقانونا-

المبحث الثالث: مسائل خاصة بميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب -فقها وقانونا-

تمهيد:

ما تقدم في ارث الجد، إنما هو إذا لم يجتمع الجد بالإخوة الأشقاء ولأب أما إذا اجتمع الجد مع هؤلاء الإخوة، فاختلف في حكم توريثهم وكيفية توريثهم، من قبل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن بعدهم من التابعين، فلكل وجهة ورأي حسب ما وصل إليه من الأدلة وما أدت إليه اجتهاداته، بالإضافة إلى أن هناك مسائل تختص بميراث الجد مع الإخوة، تعدّ من بين المشكلات المختلف فيها في علم الفرائض، وهذه الاختلافات في علم الفرائض أدت بالتشريعات العربية إلى الاختلاف في الأخذ بها وكيفية تطبيقها ومن بينها المشرع الجزائري ولهذا قد تناولنا في هذا الفصل ثلاثة مباحث،(المبحث الأول) يتكلم عن حكم ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب، و(المبحث الثاني) يتكلم عن كيفية توريثه مع الإخوة الأشقاء ولأب، أما (المبحث الثالث) فيتكلم عن المسائل المختلف فيها وهذا كله من الجانبين الجانب الفقهي والجانب القانوني أي رأي المشرع الجزائري فيها.

المبحث الأول: حكم ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب (فقها وقانونا).

لم يرد في حكم الجد الصحيح مع الإخوة الأشقاء ولأب نص قرآني، ولا حديث شريف، ولذلك كان كثير من الصحابة يتوقفون في أمره، ويتخوفون من البت في حكم توريثه حتى قال علي رضي الله عنه:{من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنّم، فليقض بين الجدّ والإخوة} [1] ولعلّ الخوف من البت في أمر الجد، إنّما يرجع لعدم وجود نص صريح في الكتاب والسنّة حول كيفية توريث الجد مع الإخوة ولهذا سنبيّن حكم ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب من الناحية الفقهية في المطلب الأول، وموقف المشرع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: حكم ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب فقها.

لقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم، والفقهاء من بعدهم حول إرث الجد مع وجود أحد من الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب على مذهبين، ولكل قول أدلته ومبرراته، سنبينها في هذا المطلب، وذلك للوصول إلى القول الراجح.

الفرع الأول: القائلون بحجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب وأدلتهم.

أولا- القائلون بحجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب:

ذهب إلى هذا القول: من الصحابة أبي بكر الصديق وابن عباس وعائشة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء رضي الله عن الجميع ومن التابعين عطاء وطاوس والحسن، ومن الفقهاء أبو حنيفة المزني وأبو ثور وإسحاق وابن شريح وداود رضي

[1]-أخرجه البيهقي في سننه: كتاب الفرائض، باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الإخوة للأب ولأم من غير اجتهاد وكثرة اختلاف فيه، رقم الحديث12416، السنن الكبرى للبيهقي، أحمد الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي، أبو بكر البيهقي (ت 485هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة،(1424هـ - 2003م)، ج6، ص102.

الله عنهم[1] وهي رواية عن الإمام أحمد[2] وابن حزم الظاهرية[3]، واختاره من المعاصرين العلامة محمد بن صالح العثيمين[4].

ثانيا: أدلة القائلين بحجب الجد للإخوة الأشقاء و لأب.

1- الدليل من القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم أطلق اسم الأب على الجد في عدة مواضع منها:

- **قال الله تعالى:** ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾[سورة يوسف الآية: 38]

- **وقوله تعالى:** ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾[سورة يوسف: الآية76].

ووجه الدلالة: إن الأصل في الإطلاق الحقيقة فيكون الجد أبا، يرث معه من يرث مع الأب ويسقط به من يسقط بالأب، ولا خلاف أن الأخوة والأخوات يحجبون بالأب؛ فكذلك يحجبون بالجد[5].

يعترض عليه: إن تسمية القرآن أبا، تسمية مجازية لا تقتضي تسوية الجد بالأب من جميع الوجوه، فإن الجدة تسمى أما ولا تعامل معاملتها بالاتفاق، وقد أطلق القرآن لفظ الأب على العم في قوله تعالى حكاية عن أولاد يعقوب قال تعالى: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾[سورة البقرة: الآية133] ولم يقل أحد أن حكم العم في الميراث كحكم الأب عند عدمه[6].

---

(1)- ابن عابدين، المرجع السابق، ص519.

(2)- ابن قدامة المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ن دار علم الكتب، الرياض، د.ط، الجزء6، ص66.

(3)- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى، إدارة الطباعة المنبرية، د.ب، د.ط، 1352هـ-، ج9، ص 282.

(4)- محمد بن صالح العثيمين، شرح القلائد البرهانية، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، (1429هـ-2008م)، ص173.

(5)-الزيلعي، المرجع السابق، ج7، ص474.

(6)- الماوردي، المرجع السابق، ج8، ص124.

2- الدليل من السنة النبوية:

- قوله صلي الله عليه وسلم: {ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر} [1].

ووجه الدلالة: أن ما تبقى من الإرث بعد أخذ أصحاب الفروض لحقوقهم من التركة يصرف لأقرب الناس للمورث، وهو الجد؛ لأن المقصود بالأولى هو الأقرب، فالجد هو أقرب من الأخوة لأنه أب؛ والأبوة مقدمة على الأخوة[2].

- **يعترض عليه:** بأنه لا يدل على تفضيل الجد على الإخوة لأن الجد ليس بأولى من الإخوة في التعصيب لتساويهما في الإدلاء إلى الميت فكل منهما أولى رجل ذكر[3].

3- الدليل من المعقول:

أ. إن الجد لا يحجبه عن الإرث سوى الأب، أما الأخوة والأخوات فيحجبون بالأب والابن وابن الابن[4].

ويعترض عليهم: بأن حجب الجد بالأب فقط وحجب الأخوة بثلاثة هم: الأب، والابن، وابن الابن، لا يدل على تفضيل الجد على الأخوة؛ لأنه في حالة الحجب لا فرق أن يكون الحجب بواحد أو أكثر[5].

ب. إن الجد يرث بالفرض، والتعصيب؛ كالأب، والأخوة ينفردون بواحد منها، فالذكور يرثون بالتعصيب فقط، والإناث يرثن بالفرضية؛ فيكون الجد أولى بالميراث[6].

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الإخوة، رقم 6356، المرجع السابق.

[2]- النووي، أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، مناهل العرفان، بيروت، د.ط، ج11، ص53.

[3]-المومني أحمد محمد، أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2009م، ص 87.

[4]- البهوتي، منصور يونس (ت 1051هـ)، الروض المربع، دار الفكر، بيروت، ط6، ج2، ص254.

[5]- الشنشوري: عبد الله بهاء الدين، فتح القريب المجيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر، د.ط، 1245هـ، ص45.

[6]- الأنصاري، أبو يحي زكريا، فتح الوهاب، شركة مصطفى البابي الحلبي، د.ب، الطبعة الأخيرة، 1948م، ج2، ص7-8.

ويعترض عليه: وأما الجواب عن استدلالهم بأن الجد قد جمع الولادة والتعصيب كالأب فهو أن الأب إنما أسقطهم لإدلائهم به لا لرحمه وعصبته ألا ترى أن الابن وإن انفرد بالتعصيب وحده أقوى من الأب والجد، وهكذا الجواب عن قولهم يجمع تعصيبًا ورحمًا[1].

الفرع الثاني: القائلون بعدم حجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب وأدلتهم.

أولا: القائلون بعدم حجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ولا يحجبهم، وبه قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا[2]، وبه قال من التابعين شريح والشعبي ومسروق وعبيد السلماني ومن الفقهاء الشافعي[3] ومالك[4] والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل[5] رحمهم الله جميعا.

ثانيا: أدلة القائلين بعدم حجب الجد للإخوة الأشقاء و لأب:

1- إن ميراث الإخوة والأخوات قد ثبت بنص قطعي من القرآن فلا يحرمون من الميراث إلا بناء على نص أو إجماع، ولم يرد نص في ذلك، كما أنه لم ينقل إجماع في هذا الأمر[6].

يعترض عليه: بأن الكتاب والسنة قد دلا على أن الجد أب، فينزل الجد منزلة الأب في حجب الأخوة من الميراث[7].

---

(1)- المار ودي، المرجع السابق، ص124

(2)- ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت 520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (1416هـ/1995م)، ج1، ص1569.

(3)- المار ودي، المرجع السابق، ص 122.

(4)- الدر دير، أبي البركات أحمد بن محمد (ت 1201هـ-)، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993م، ص 412.

(5)- شرف الدين موسي الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه إمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، د.ط، دار المعرفة لطباعة للنشر، بيروت، د.ت، ص83.

(6)- ابن قدامة، المرجع السابق، ص196.

(7)- ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت، ج1، ص286.

2- إن القول بعدم توريث الأخوة والأخوات الشقيقات، أو لأب مع الجد يؤدي إلى حرمانهم وإعطاء المال لمن ينقص عنهم في درجة القرابة؛ ذلك أن ما سيأخذه الجد يؤول قريبًا إلى أولاده وهم: أعمام الميت؛ فتوريث الجد في الحقيقة هو توريث للأعمام ولم يقل أحد أن الأعمام أولى بالميراث من الأخوة[1].

يعترض عليهم: أن التساوي في الإدلاء لا يوجب الاشتراك في كل حال، فالإخوة لا يشاركون الجد في السدس بالإجماع، ولو كان التساوي في الإدلاء يوجب الاشتراك لشاركوه فيه[2].

3- إن الجد والإخوة متساوون في الإدلاء إلى الميت بدرجة واحدة هي الأب؛ إذ الجد أبوه، والأخوة أبناؤه، والأخوات بناته، ومن مستلزمات ذلك أن يتساوى الجميع في استحقاق الإرث؛ لأن قرابة البنوة لا تقل عن قرابة الأبوة (بالنسبة للجد)، بل برما كانت أقوى بدليل أن الابن يسقط تعصيب الأب[3].

يعترض عليهم: بأن ما سيأخذه إلى الأعمام فهذا أمر ظني، فقد يصرف الجد كل ما ورثه من ابنه الميت، ولا يبقى شيئًا لمن بعده، كما أن أبناءه الأحياء قد يموتون قبله، وعلى فرض صحة ما يقولون فإن الأعمام يرثون بحكم الشرع من أبيهم ولا يرثون من أخيهم[4].

القول الراجح: بعد عرض أدلة كلا الطرفين ومناقشتها تبين لنا أن الرأي القائل بحجب الجد. للإخوة الأشقاء ولأب عند اجتماعه بهم هو الرأي الراجح، وذلك لقوة أدلته وكثرة الأخذ به من الصحابة، ولأن القول بهذا الرأي منضبط لا تناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، بخلاف المذهب الثاني فيه تناقض وغموض عظيم في وجوه عديدة منها تهميش نفسه: أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة ثم فرقوا بينهم في التوريث فتارة يجعلونه عاصبا إلى حد يقاسمهم

---

(1) - الماروردي، المرجع السابق، ص123.

(2)ابن القيم الجوزية، المرجع السابق،ج1، ص291.

(3)- ابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط، 2005م ج1، ص438.

(4)الساجوندي، محمد بن محمد بن عبد الرشيد، شرح السراجية في الفرائض، ص251.

كواحد منهم وتارة يفرضون له. وهذا ماختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذكر تلميذه ابن القيم الجوزية عشرين وجه لترجيه[1]، و هذا ما اختاره أيضا

الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، رحمهم الله جميعا، وهذا لقوة أدلته وكثرة الأخذ به من الصحابة، ولأن هذا القول منضبط لاتناقض فيه ولا غموض ولا إشكال، بخلاف المذهب الثاني فيه تناقض وغموض عظيما في وجوه عديدة منها[3]: أنهم جعلوا الجد والإخوة عصبة ثم فرقوا بينهم في التوريث فتارة يجعلونه عاصبا إلى حد يقاسمهم كواحد منهم وتارة يفرضون له.

المطلب الثاني: حكم ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب قانونا.

لقد نص المشرع الجزائري على توريث الجد مع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب في قانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال نص المادة 158 منه وفي هذا المطلب نتعرف على السند القانوني وعلى مأخذ به المشرع الجزائري في هذه المسألة.

الفرع الأول: السند القانوني.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة.

وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

- سدس جميع المال.
- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.
- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم".

---

[1]- ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ج2، ص71-81.

[2]- محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق،شرح منظومة القلائد، ص173.

[3]ابن القيم الجوزية، المرجع السابق، ص374.

وباستقراء نص المادة 1/158 يتضح لنا بأنه إذا كان مع الجد إخوة فقط كان له أوفر الحلين إما أن يقاسمهم كأخ وإما ثلث جميع التركة، والمقاسمة هي أن يقاسمهم المال كأخ يأخذ الذكر ضعف الأنثى وإذا كانت المقاسمة تنقصه من الثلث فلا داعي إليها، وتكون المقاسمة أفضل له إذا كان الذين معه من الإخوة والأخوات يستحقون أقل من نصيب رجلين[1].

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة.

وبالنظر إلى هذه المادة والآراء التي سبقت نجد أن المشرع الجزائري أخذ برأي مذهب جمهور العلماء[2]،لأنه ربما رآه الأرجح الذي عليه التعويل، لأنه أقرب إلى العدل، وأقوى في الحجة، وأظهر في تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] – عطا ء الله فشار، المرجع السابق، ص 120- 121.

[2]– محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر، د ط، 2000 ص 93.

المبحث الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا.

بالرغم من اتفاق جل الصحابة علي توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب إلا أنهم اختلفوا في طريقة توريثه علي ثلاثة طرق منها طريق علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جميعا، ومع هذا الاختلاف إلا أن هذه الطرق الثلاثة تتفق في أن الجد لا يحرم من الميراث بحال في كافة الصور، حيث سعى كل منهم بطريقته عل إيجاد الأفضل، فمن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين (المطلب الأول) نتكلم فيه عن كيفية ميراث الجد مع الإخوة فقها، وفي (المطلب الثاني) بيان موقف المشرع الجزائري حول كيفية توريث الجد مع الإخوة.

المطلب الأول: كيفية ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها.

مع أن أصحاب الرأي الثاني متفقون على توريث الجد مع الإخوة إلا أنهم مختلفون في كيفية توريثه إلى عدة مذاهب وقد اشتهر منها مذهب علي بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود ومذهب زيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعا.

الفرع الأول: طريقة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم).

أولا: مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ذهب علي بن أبي طالب إلى توريث الجد مع الأخوة على أن لا ينقص نصيبه عن السدس، وإلا فإنه يرث السدس فرضا، ويستقل الأخوة بما بقي تعصيبا، وبه أخذ الشعبي والنخعي، وابن أبي ليلى[1]، وقال به بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم[2]، وبيان ذلك أن ميراث الجد مع الإخوة لا يخلو من حالتين:

1- إذا وجد مع الجد والإخوة فرع وارث أنثى ففرضه السدس(1/6):

وذلك إذا وجد مع الجد والإخوة فرع وارث أنثى كبنت وبنت ابن، فيفرض للجد السدس، وتأخذ البنت نصيبها النصف، والثلثان إن كانتا اثنتين، وإن كان ثمة أصحاب

---

[1]- السرسخي، المرجع السابق، ج29، ص 184-185. ابن قدامه المقدسي: المرجع السابق، ج6، ص152.

[2]- ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج 1، ص1571.

فروض أخذوا فروضهم كالزوج والأم، وما بقي فللأخ أو للأخت أو لهما معا عصبة، فلم يجمع هنا للجد بين الفرض والعصبة إذا الفرض للجد والعصبة للإخوة، بخلاف مذهب زيد وابن مسعود إذ للجد عندهما المقاسمة عصبة مع الإخوة والأخوات[1]، ووجه قول علي أن للجد الفرض مع الولد لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ﴾[سورة النساء:الآية11]، غير أنه لا يحجب الإخوة لكيلا يسوى بالأب[2].

مثال على ذلك:

الورثة	الفروض	أ.م6	وتعول إلى18
زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
جد	1/6	1	3
أخ	ع	1	2
أخت			1

2. أن لا يوجد مع الجد فرع وارث أنثى[3]:

أ– فإذا كان مع الجد أخوات إناث فقط أخذن فرضهن، وأخذ الجد الباقي بعدهن وبعد ذوي الفروض الآخرين إن وجدوا، بشرط أن لا ينقصه ذلك عن فرض السدس فإن نقص عنه فرض له السدس وعالت المسألة .

ب– وإن وجد مع الجد إخوة ذكورا سواء وجدت معهم الأخوات أم لا، فإن الجد يقاسم الإخوة، فيأخذ مثل حظ الأخ إي ضعف ما تأخذه الأنثى، ويشترط أن لا تنقصه المقاسمة عن السدس فإن أنقصته عنه فرض له السدس وعالت المسألة .

---

(1)– **السرخسي**، المرجع السابق، ج 29، ص189، **محمد أبو زهرة**، أحكام التركات والمواريث، المرجع السابق، ص139، **بلباقي. عبد المومن**، التركات والمواريث، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003م، ص60.

(2)– **السرسخي**، المرجع نفسه، ج 29، ص189، **محمد أبو زهرة**، المرجع نفسه، 139.

(3) – بلباقي عبد المومن، المرجع السابق، ص61.

ثانيا: مذهب عبد الله ابن مسعود رضي عنه.

1- نهج ابن مسعود رضي لله عنه في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات مثل طريقة علي، غير أنه يقاسم الإخوة إلى الثلث، وإن كان معهم أصحاب فروض أعطى كل ذي فرض فرضه، ثم صنع مثل زيد في توريث الجد الأحظى من المقاسمة أو ثلث الباقي أو السدس كما روى عنه ذلك أصحاب الحجاز، وروى عنه أهل العراق السدس والمقاسمة مثل قول علي رضي لله عنهم، وكان لا يعدّ الإخوة لأب في مقاسمة الإخوة الأشقاء مع الجد [1].

2- مفردات ابن مسعود: مذهب ابن مسعود رضي لله عنه في ميراث الأخت الشقيقة مع الجد والإخوة لأب، للأخت النصف، وللجد النصف، ولا شيء للإخوة لأب، لأن استحقاق الباقي باعتبار العصوبة فيقدم الأقرب وهو الجد، فالجد أقرب سببا من الإخوة لأب لوجود الأخت الشقيقة، وهذا مما تفرد به، بخلاف مذهب علي في مقاسمة الجد للإخوة لأب فيما بقي في حدود السدس، ومذهب زيد في معادّة الأخت الشقيقة للإخوة لأب في حدود فريضتها وهي النصف[2].

الفرع الثاني: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه.

أولا: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه حال الافتراق (إخوة أشقاء أو لأب فقط).

وعمدة قول زيد بن ثابت رضي الله: أنه لما كان يَحجُب الإخوة للأم فلمْ يُحجب عما يجب لهم، وهو الثلث(1/3)، وبقول زيد قال مالك[3]، والشافعي[4] والثوري وجماعة[5]، ورأي زيد في هذه المسألة له حالتان:

---

[1]- ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص1573.

[2] - السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج29، ص 185--186.

[3]مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، الموطأ، رواية يحي بن يحي الليثي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1432هت/2011م)، ص291.

[4]-الشافعي: محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوز عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى،(1427هـ /2001م)، ص173.

[5]- ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ج 6، ص216- 217.

- الحالة الأولى: ألا يكون مع الجد والإخوة الأشقاء أو لأب ذوو فرض[1].

فللجد الأحظ من أحد الأمرين[2]:

أ ـ ثلث (1/3) التركة.

ب ـ المقاسمة أي مقاسمة الإخوة في التركة ويكون له مثل نصيب أخ أو أختين.

والقاعدة:

. تكون المقاسمة هي الأحظ للجد إن قل عدد الإخوة عن مثليه عن مثليه.

مثال على أفضلية المقاسمة:

الورثة	أ.م.2
جد	1
أخ	1

- ويكون ثلث التركة هو الأحظ له إن زاد عدد الإخوة عن مثليه.

مثال على أفضلية(1/3) التركة للجد:

الورثة	الفروض	أ.م.3	تعول المسألة إلى(15)
جد	1/3	1	5
خمسة إخوة	الباقي	2	10

ـ ويستوي الأمران ثلث (1/3) التركة والمقاسمة إذا بلغ عدد الإخوة مثليه.

مثال على تساوي الأمرين:

الورثة	أ.م.6
جد	2
أربع أخوات	4

---

[1]- السرخسي، المرجع السابق، ج29، ص188. ابن رشد القرطبي، المرجع نفسه، ج 1، ص1570. محمد بن صالح العثيمين، المرجع السابق، ص29.

[2]- بلباقي عبد المومن،التركات والمواريث، المرجع السابق،ص63.

- الحالة الثانية: أن يكون مع الجد والإخوة الأشقاء ولأب ذو فرض.

فله أربع حالات[1]:

أ - إن بقي بعد ذوي الفروض مقدار السدس(1/6) فقط أخذه الجد ويسقط الإخوة.

-مثال على ذلك:

الورثة	الفروض	أ.م.6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
جد	1/6	1
أخ لأب	×	

- بقي السدس بعد فرض كل من الزوج والأم فأخذه الجد وسقط الأخ.

ب- إن بقي أقل من السدس كُمّل له السدس وعالت المسألة ولا شيء للإخوة.

- مثال على ذلك:

الورثة	الفروض	أ.م.12
بنتان	2/3	8
زوج	1/4	3
جد		
أخ وأخت لأب	1	

الفروض	تعول المسألة إلى (13)
2/3	8
1/4	3
1/6	2
×	

في هذا المثال بقي أقل من السدس بعد فرض كل من البنتين والزوج فكمل للجد فرضه وعالت المسألة وسقط الإخوة أيضا.

ج- إن لم يبق شيء بعد أصحاب الفروض فرض له السدس وعالت المسألة.

[1]- بلباقي عبد المومن، المرجع السابق، ص 64.

- مثال على ذلك:

الورثة	الفروض	أ.م.12
بنتان	2/3	8
زوج	1/4	3
أم	1/6	2
جد		
أخ أخت.ش		

الفروض	تعول المسألة إلى(15)
2/3	8
1/4	3
1/6	2
1/6	2
×	

ففي هذه المثال لم يبقي شيء بعد أصحاب الفروض للجد والإخوة، ففرض للجد 1/6 وسقط الإخوة.

وفي هذه الحالات الثلاث يسقط الإخوة والأخوات من الميراث (أ، ب، ج)، إلا في صورة واحدة وهي المسماة بالاكدرية[1].

د- وإن بقي بعد أصحاب الفروض أكثر من السدس فللجد مع الإخوة الأحظ من أحد الأمور الثلاث:

1- سدس (1/6) التركة.

- مثال على أفضلية (1/6) التركة للجد.

الورثة	الفروض	أ.م.24
زوجة	1/8	3
أم	1/6	4
بنت	1/2	12
جد	الباقي	5
أخت لأب		

الفروض	أ.م.24
1/8	3
1/6	4
1/2	12
1/6	4
الباقي	1

[1]- وسيأتي الكلام عليها في مباحث المسائل الخاصة في الميراث.

بعد مراعاة الأفضلية للجد يأخذ(1/6) التركة.

2- ثلث (1/3)الباقي بعد أصحاب الفروض.

3- مقاسمة الإخوة في الباقي فيكون بمثابة أخ أو أختين.

- مثال على أفضلية المقاسمة.

الورثة	الفروض	أ.م.12	تعول المسألة إلى(24)
زوجة	1/4	3	6
أم	1/3	4	8
جد	الباقي	5	5
أخ. ش			5

وحينئذ تكون صور الأحظ للجد على سبعة أحوال: إذ تارة يكون الأحظ له (1/6) التركة، وتارة ثانية يكون(1/3) الباقي، وتارة ثالثة المقاسمة في الباقي، وقد يستوي (1/3) الباقي والمقاسمة، وقد يستوي (1/6) التركة والمقاسمة، وقد يستوي (1/6) التركة و(1/3) الباقي، وقد تستوي الثلاثة معا: (1/6) التركة و(1/3) الباقي والمقاسمة في الباقي، هذه هي الحالات السبع للجد.

- وقد استثنى المالكية من هذه القواعد مسألتين، الأولى تسمى بالمالكية والثانية بشبه المالكية[1].

ثانيا: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه حال الاجتماع (إخوة أشقاء مع إخوة لأب)[2]:

ما تقدم من ميراث الجد والإخوة إن كانوا أشقاء فقط أو لأب فقط، أما إن كانوا مجتمعين أشقاء ولأب معا فإن أولاد الأبوين الأشقاء في هذه الحالة يعدون[3] أولاد الأب في

---

[1]- وسيأتي الكلام عليها في مباحث المسائل الخاص في الميراث.

[2]- بلباقي عبد المومن، التركات والمواريث، المرجع السابق، ص70.

[3]- وسيأتي الكلام عليها في مباحث المسائل الخاصة في الميراث.

الميراث على الجد لينتفعوا بوجودهم ولينقصوا نصيب الجد ثم بعد عدهم يحجبونهم من الميراث فعلى هذا رأي زيد.

ولا ميراث لأولاد الأب مع أولاد الأبوين عند وجود الجد إلا إذا كان الموجود من أولا الأبوين أختا شقيقة واحدة فقط، وبقي بعد نصيب الجد أكثر من نصف التركة، فإن الشقيقة في هذه الحالة ترث(1/2) التركة فرضا والباقي للإخوة لأب تعصيبا سواء كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا، هذا مع ملاحظة ما يأتي:

1- إذا لم يوجد معهم ذو فرض لا يبقى لأولاد الأب من الميراث إلا إذا كانوا أكثر من أخت أي أخ لأب أو أختان لأب فأكثر.

ـ أمثلة على ذلك:

- المثال الأول:

الورثة	الفروض	أ.م.4
جد	المقاسمة	2
أخت .ش	1/2 التركة	2
أخت لأب	الباقي	لا شيء

- المثال الثاني:

الورثة	الفروض	أ.م. 5	أ.م. بعد التصحيح(20)
جد	المقاسمة	2	8
أخت .ش	1/2 التركة	2.5	10
أختان لأب	الباقي	0.5	2

2- وإذا وجد ذو فرض وارث مع الجد والإخوة لا يبقى لأولاد الأب مع أولاد الأبوين (أي الشقيقة)، إلا إذا كانوا أكثر من أخ؛ أي كأن يكون أخًا وأختا لأب أو أخوين لأب فأكثر بشرط ألا يزيد نصيب ذي الفرض الوارث عن السدس وإلا لم يبق شيء للإخوة لأب، ولا

يتصوّر هذا إلا بوجود أم أو جدّة فقط، فإذا وجد معهم أكثر من ذي فرض أو كان واحدا إلا أن نصيبه يزيد على فرض السدس فإنه في هذه الحالة لا يبقى شيء للإخوة لأب.

أمثلة على ذلك:

المثال الأول:

الورثة	الفروض	أ.م.6
أم	1/6	1
جد	المقاسمة	2
أخت.ش	1/2 التركة	3
أخ لأب	الباقي	لاشيء

البحث عن الأفضلية للجد:

1/6 التركة: 1=6/6

1/3 الباقي: 1.66= 5/3

المقاسمة في الباقي: 2=5/5×2 هي الأحظ.

المثال الثاني:

الورثة	الفروض	أ.م.6
جدة	1/6	1
جد	المقاسمة	1.66
أخت.ش	1/2 التركة	3
أخ وأخت لأب	الباقي	0.33

البحث عن الأفضلية للجد:

1/6 التركة: 1=6/6

1/3 الباقي: 1.66= 5/3

المقاسمة في الباقي: 2×5/6=1.66

(1/3 الباقي، والمقاسمة في ثلث الباقي هما الأحظ للجد في المثال هذا).

ملاحظة: لقد توسع زيد بن ثابت رضي الله عنه في هذه المسألة توسعا كبيرا، على غيره من الصحابة (أي علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم)، وذلك كان من أجل مراعاة المصلحة العامة، وإرضاء للطرفين، وهذا لأنه أعلم بالفرائض من غيره، فقد شهد له النبي بذلك.

المطلب الثاني: كيفية ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب قانونا.

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: (الفرع الأول) سنتكلم فيه عن موقف القانون من كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب، وأما (الفرع الثاني) نتطرق فيه إلى كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب قانونا.

الفرع الأول: موقف القانون من كيفية توريث الجد مع الإخوة.

تبنى المشرع الجزائري في قانون الأسرة في نص المادة 158 ق.أ.ج" إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة، وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

أولا: سدس جميع المال.

ثانيا: أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.

ثالثا: أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم."

طريقة زيد بن ثابت في توريث الجد مع الإخوة[1].

الفرع الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة قانونا.

بعد البحث والتأمل في هذه الجزئية وجدنا أن المشرع الجزائري لم يبين هذه الحالة وذلك من خلال النظر في النص الذي عرض فيه لأحوال ميراث الجد في المادة 158 من

---

[1]- عزة عبد العزيز، أحكام التركات وقواعد الفرائض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009، ص 91.

قانون الأسرة السالف الذكر، الذي اتبع فيه مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومن وافقه من جمهور الفقهاء، وفي هذه الحالة لابد لنا من الرجوع إلى المادة 222 من نفس القانون والتي تنص على:" كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"[1] أي أن المشرع الجزائري ترك الخوض والكلام في هذه المسألة للفقه، وإغفال المشرع عن مثل هذه المسائل يعد قصورا منه ولا بد من تداركه ومعالجته.

[1]- القانون 84-11، المرجع السابق.

المبحث الثالث: مسائل خاصة بميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا

اشتهرت في علم الميراث مسائل بألقاب معينة، إما لحدوث خلاف فيها جعلها تشتهر على ألسنة الناس، وإما نسبة إلى من سأل عنها، وإما نسبة إلى من أفتي فيها فأصاب أو أخطاء، وإما بالنسبة إلى الورثة التي تضمهم المسألة، أو لأصل من لأصول بعض الأئمة وفي هذا المبحث سنتطرف فيه إلى بعض من هذه المسائل وذلك من الناحية الفقهية في (المطلب الأول)، ونبين موقف المشرع الجزائري فيها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسائل الخاصة بميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها.

إن من بين المسائل المشهورة في علم الميراث، هناك مسائل الخاصة بميراث الجد مع الإخوة تتضمن، (المعادّة، الأكدرية والمالكية وشبه المالكية) وتسمى بالمسائل الشاذة لخروجها عن القاعدة العامة، أي التي شذت وخرجت عن القاعدة الميراثية المعروفة لسبب من الأسباب ونحن بصدد دراسة هذه المسائل من الجانب الفقهي، وهذا كإشارة إلى هذه المسألة، وإعطاء لمحة عنها.

الفرع الأول: مسألة المعادة والأكدرية.

أولا- مسألة المعادة:

مما تفرد به زيد بن ثابت رضي الله عنه من بين سائر الصحابة وتبعه في ذلك المالكية[1]والشافعية[2]، والحنابلة[3]، المسائل المشهورة بالمعادة، وقد خالف فيها طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض وذلك؛ لأن الإخوة لأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء، فلا معنى لإدخالهم معهم وهم لا يرثون؛ لأنه ظلم على الجد في المقاسمة[4].

---

(1)- ابن رشد، بداية المجتهد، المرجع السابق، ص1571.

(2)- المار ودي، الحاوي الكبير، ص133-134.

(3)- ابن قدامه، المرجع السابق،ج1، ص1486.

(4)- ابن عبد البر: الاستذكار، توثيق عبد المعطي أمين قلعة جي دار الوعي، القاهرة، دار فنية للطباعة والنشر، دمشق ط1، 1993م، ج15،ص437- 438.

1- حقيقة المعادة لغة واصطلاحًا:

أ- حقيقة المعادة لغة:

مفاعلة من العدد، وهو العدّ الذي هو إحصاء الشيء، تقول عددت الشيء أعدّه عدّا والشيء المعدود، والعدّ أي الحساب، تقول: حسبت الشيء وقيل: العدائد الذين يعادٌّ بعضهم بعضا في الميراث[1].

ب- حقيقة المعادة اصطلاحا:

هي المسائل التي يجتمع فيها الإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء مع الجد، فيعدّ الإخوة الأشقاء الإخوة لأب على الجد بإدخالهم في العدد عند المقاسمة ليمنعوه من كثرة الميراث إضرارًا به وتقليلاً لنصيبه، وبعد أن يأخذ الجد نصيبه الأفضل يرجع الإخوة الأشقاء على الإخوة لأب فيأخذون نصيبهم، وذلك لأن الإخوة لأب محجوبون بالإخوة الأشقاء، ووارثون بالنسبة إلى الجد حتى يزاحموه، ولا يرث الإخوة لأب هنا إلا إذا كانت أخت شقيقة واحدة في المسألة واستكملت نصفها المقدر شرعا، فإذا بقي شيء فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم[2].

وقد ذكرها ناظم الرحبية رحمهُ الله بقوله:

واحسب بني الأب لدى الأعداد وأرفُض بني الأم مع الأجداد

واحكُم على الإخوة بعد العدّ حُكمك فيهم عند فقد الجد [3]

2- متى تكون المعادة. إنما تكون المعادة إذا كان ولد الأبوين أقل من مثلي الجد وبقي بعد الفرض أكثر من الربع، فإن كانوا مثليه فأكثر فلا داعي للمعادة[4].

---

[1]- ابن منظور، المرجع السابق، ج3، ص281 وما بعدها. الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي(ت370هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001، ج4، ص29.

[2]- الباجي: المنتقى شرح موطأ مالك، ج8، ص248.المار ودي: المرجع السابق، ص133.

[3]- الماردني، الرحيبة علم الفرائض، دار الهدي، عين ملية، د.ت، ص22.

[4]- صالح بن الفوزان، المرجع السابق، ص147.

3- مذاهب العلماء في المعادة وكيفية قسمتها:

أ- مذهب زيد بن ثابت ومن وافقه: أي جمهور الفقهاء(مالك [1]والشافعي[2] وابن حنبل[3] رضي الله عنهم جميعا):

إذا اجتمع جد، أخ شقيق، وأخ لأب؛ فإن الأخ الشقيق يعاد الجد بالأخ للأب، فيقسم زيد بن ثابت المال على ثلاثة لكل واحد منهم، ثم يرجع الأخ الشقيق فيأخذ السهم الذي بيد الأخ للأب[4].

وقد سأل ابن عباس عنه زيدا عن ذلك، فقال: "إنما أقول في ذلك برأيي كما تقول أنت برأيك"[5]

وعليه؛ فإن أصل المسألة يكون من عدد رؤوس الورثة وهو ثلاثة، وبذلك تتساوى للجد المقاسمة مع ثلث جميع المال، وقسمتها بالمقاسمة يكون:

للجد واحد، وللأخ الشقيق واحد، وللأخ للأب واحد، ثم يرد الأخ لأب مأخذه إلى نصيب الأخ الشقيق، فيصبح نصيبه الثلثين، ولا شيء للأخ للأب.

وقسمتها على أن للجد ثلث جميع المال:

للجد الثلث، والباقي للأخ الشقيق، ولا شيء للأخ للأب لحجبه بالأخ الشقيق.

---

(1) - الدردير، المرجع السابق، ج4، ص635-636.

(2)- الشربيني، المرجع السابق، ج4، ص38

(3)- البهوتي، المرجع السابق، ج4، ص411.

(4)- ومن حجج الأخ الشقيق وإخوته على الجد أنهم يقولون له: منزلتنا معك واحدة، فيدخلون معنا في القسمة ونزاحمك بهم ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب ما نقصه الإخوة من الأم، ثم يحتجون على الإخوة لأب فيقولون: لهم لا ترثونا معنا، وإنما أدخلناكم معنا في المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم أن لم يكن معنا جد. " إبراهيم الفرضي، العذب الفائض، ص114.

(5)- الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، القاهرة، ط1، 2003م، ج3، ص167.

أصل المسألة من ثلاثة: للجد واحد، وللأخ الشقيق الباقي وهو اثنان، ويسقط الأخ للأب.

صورتها:

الورثة	السهام	أ.م3
جد	1	1
أخ.ش	1	2
أخ.لأب	1	0
المقاسمة		

الورثة	الفروض	أ.م3
جد	3/1	1
أخ.ش	ب- ع	2
أخ.لأب		0
ثلث جميع المال		

ويكون بذلك قد أخذ الأخ الشقيق ضعف نصيب الجد، وردّ نصيب الجد إلى الثلث بعد أن كان نصفا.

ب. مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما:

ذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود إلى أن الإخوة الأشقاء لا يعدون الإخوة لأب على الجد، وتكون المقاسمة بين الجد والإخوة الأشقاء فقط دون اعتبار الإخوة لأب في المسألة؛ لأن الأشقاء يحجبونهم[1]، ويكون المال بين الجد والأخ الشقيق نصفين:

وعليه صورة المسألة من اثنتين: للجد واحد، وللأخ الشقيق واحد، ويسقط الأخ للأب لحجبه بالشقيق، وهذه صورتها:

الورثة	الفروض	أ. م 2
جد	1	1
أخ. ش	1	1
أخ لأب	محجوب.ش	0

[1]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، المرجع السابق،، ص123.

ثانيا: مسألة الأكدرية:

1. سبب تسميتها بالأكدرية أو الغراء، وحقيقتها اصطلاحا:

أ- سبب تسميتها بالأكدرية أو الغراء.

- **قيل:** بسبب تكدريها الأصول زيد بن ثابت ﷺ في باب الجد والإخوة [1]، وهذا في الأشهر عنه[2]، أي خرجت عن قياس مذهبه من ثلاثة أوجه:

أعال للجد، وليس عنده في مسائل الجد عول، لإرثه معهم بالتعصيب، ومسائل العصبات لا تعول.

وفرض للأخت، ولا يفرض لأخت مع الجد.

وجمع فرضها وفرض الجد، وهما فرضان مختلفان، وقسم بينهما بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، فهذا معنى تكدريها أصوله ومذهبه، ولا نظير لذلك[3].

. **وقيل:** أن الميتة كان اسمها أكدرة، وقيل أكدرية[4]، وقيل سميت بذلك لنسبتها إلى أكدر، وهو اسم السائل عنها أو المسؤول، أو الزوج أو بلد الميتة[5].

قال الناظم صاحب الرحبية رحمه الله:

والأخت لا فرض مع الجد لها	**فيما عادا مسألة كملها**
زوج وأم وهما تمامها	**فاعلم فخير أمّة علامها**
تعرّف يا صاح بالأكدريّة	**وهي أن تعرفها حريّة**
فيفرض النصف لها والسدس له	**حتى تعول بالفرض الجملة**

---

[1]- الأخضري: أبو زيد عبد الرحمن الأخضر(ت983هـ)، شرح الدرة البيضاء، مطبعة التقدم العلمية، مصر، د.ط، 1325هـ-، ص 93- 94.

[2]- المار ودي، أبو الحسن على بن محمد (ت 386هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، 2004م، ج2، ص1262.

[3]ابن عبد البر، المرجع السابق، ص442.

[4]- السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، ج29، ص184.

[5]- الشر بيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، ج4، ص39

ثم يعودان إلى المقاسمة كما مضي فاحفضه واشكر ناظمه [1].

ب ـ حقيقة الأكدرية اصطلاحا: هو اجتماع " الزوج و الأم و الجد و الأخت الشقيقة أو الأخت لأب في المسألة ففرض للأخت مع الجد في هذه المسألة مع أنها تعتبر ساقطة بناء على القواعد الميراثية، إلا أن زيدا ورّثها فأعطاها فرضها النصف، و أخذ الجد فرضه السدس ثم رجع الجد على الأخت و جمع حظه لحظها و اقتسمه معها على سبيل للذكر مثل حظ الأنثيين و كأنه بمثابة أخ لها"[2].

ج– مذاهب العلماء في الأكدرية وكيفية تقسيمها:

اختلف فقهاء الصحابة ومن بعدهم في توريث الجد مع الإخوة، فمنهم من قال بعدم توريث الإخوة مع الجد، وذلك لقيامه مقام الأب عند عدمه، فاستتبع ذلك سقوط الأخت في الأكدرية، ومنهم من قال بتوريث الإخوة مع الجد على اختلاف بينهم في طريقة التوريث، فاستتبع ذلك اختلافهم في كيفية توريث الأخت مع الجد في الأكدرية، ونتيجة لذلك ظهرت خمسة أقوال مختلفة في الأكدرية:

القول الأول: وهو لأبي بكر وابن عباس:

والقائل بإسقاط الأخت الشقيقة أو لأب بالجد، وهو المبني على قولهم بعدم توريث الإخوة مع الجد، وقد ذكر الحصكفي من الحنفية في الدر المختار قوله: " وحاصله أنه ليس عند الحنفية مسألة المشركة اتفاقا ولا مسألة الأكدرية[3].

---

[1]– المار ديني، الرحبية على علم الفرائض، المرجع السابق ص 110.

[2]–بلباقي عبد المومن،التركات والمواريث، المرجع السابق، ص66.

[3]– **ابن عابدين**، رد المحار على الدر المختار، المرجع السابق، ص537.

قسمة الأكدرية على قول أبي بكر وابن عباس ومن تبعهم:

للزوج النصف(1/2)، وللأم الثلث (1/3)، والباقي للجد وهو السدس (1/6)، وتسقط الأخت بالجد[1].

الورثة	الفروض	أ.م6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
جد	ب- ع	1
أخت ش / لأب	محجوب	-

القول الثاني: وهو لابن مسعود وعمر رضي الله عنهما.

وهو من بين الأقوال التي قالت بتوريث الإخوة مع الجد، وعليه ابن مسعود وعمر فرضا للأخت النصف (1/2) وللزوج النصف (1/2) وللأم السدس (1/6) وللجد السدس (1/6)، وهذا من أصول ابن مسعود.

قسمة الأكدرية على قول ابن مسعود وعمر:

أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد أو ثلث الباقي وهو السدس أيضا، وللجد السدس واحد، وتعول المسألة إلى ثمانية[2] وقسمتها على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أ. م6	وتعول إلى 8
زوج	1/2	3	3
أخت	1/2	3	3
أم	1/6	1	1
جد	1/6	1	1

[1]- محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه عبد الله بن عباس، معهد البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي، السعودية، د.ط، د.ت، ج1، ص125. **السرخسي**، المبسوط، المرجع السابق، ج 29، ص191.

[2]- محمد رواس قلعه جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981م، ص50.

القول الثالث: وهو لعلي بن أبي طالب.

إن مذهب علي بن أبي طالب في قسمة الأكدرية متفرع على طريقته في توريث الجد مع الإخوة[1]، ولم يفاضل بين الجد والأم كما فعل ابن مسعود، ويكون بذلك قد اتفق علي مع ابن مسعود وعمر ﷺ في فرض النصف للأخت مستقلا عن فرض السدس للجد، بخلاف زيد ابن ثابت الذي وإن معهم في فرض النصف للأخت والسدس للجد، إلا أنه انفرد عنهم بجمع نصيب الأخت ونصيب الجد واقتسامه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين[2].

قسمة الأكدرية على قول على أبي طالب:

أصل المسألة من ستة.

للزوج النصف (1/2) ثلاثة، وللأم الثلث (1/3) اثنان، وللأخت النصف (1/2) ثلاثة، وللجد السدس(1/6) واحد، وتعول المسألة إلى تسعة وصورتها على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أ.م6	وتعول إلى9
زوج	1/2	3	3
أم	1/3	2	2
جد	1/6	1	1
أخت	1/2	3	3

القول الرابع: وهو لزيد بن ثابت.

وفيه روايتان عن زيد بن ثابت في الأكدرية[3]:

الرواية الأولى: أن زيدا لم يقل شيئا في الأكدرية، ومن ثم أسقط الأخت من الميراث جريا على قياس أصله.

---

[1]- الكلواذني: المرجع السابق، ص88.

[2]- السرخسي: المرجع السابق، ج29، ص191. ابن قدامة، المرجع السابق، ص1485.

[3]-الخبري: التلخيص في علم الفرائض، تحقيق: ناصر بن فنيخر الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ط، د.ت، ج1، ص204 -205.

الرواية الثانية: رواية أهل المدينة عنه متصلا، وهي الفرض للأخت النصف، وهي الرواية المشهورة والمعروفة.

ولقد أجيب عن الرواية الأولى بأنها رواية شاذة عن زيد في الأكدرية[1]، حيث قال ابن رشد في بداية المجتهد:" وزعم بعضهم أن هذا ليس من قول زيد، وضعف الجميع التشريك الذي قال به زيد في هذه الفريضة"[2].

وصورة المسألة على الرواية الأولى كما يلي:

الورثة	الفروض	أ.م6
زوج	1/2	3
أم	1/3	2
جد	1/6	1
أخت	-	0

الرواية الثانية: وهي الرواية المشهورة والمعروفة عن زيد ابن ثابت، وهي رواية أهل المدينة عنه متصلا، وبهذه الرواية قال جمهور الفقهاء ومنهم سفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، ومن الأئمة الأربعة مالك[3]، والشافعي[4]، وأحمد بن حنبل[5]، وهي أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، ثم يجمع نصيب الأخت ونصيب الجد فيقسمه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[6].

قسمة الأكدرية على قول زيد بن ثابت، وهو قول الجمهور غير أبي حنيفة.

أصل المسألة من ستة، وتعول إلى تسعة:

---

(1)- الجويني، نهاية مطالب، المرجع السابق، ص103.

(2)- ابن رشد، المرجع السابق، ص133.

(3)- الدردير، الشرح الصغير، المرجع السابق، ج4، ص638.

(4) - الشربيني، مغي المحتاج، المرجع السابق، ج4،ص39

(5)- البهوتي، كشاف القناع، المرجع السابق، ج4، ص409.

(6)- الكواذني، المرجع السابق، ص88.

للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة ثم تجمع سهام الأخت وسهام الجد ليقسم الحاصل عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك أربعة وهي لا تنقسم عليهما فهي منكسرة على ثلاثة عدد الرؤوس وتباينها، فتضرب الثلاثة في التسعة فتصبح سبعة وعشرين، وهي ما تصح منه المسألة، ثم تضرب ما بيد كل وراث فيما ضربت فيه المسألة:

وصرة المسألة على الرواية الثانية كالتالي:

الورثة	الفروض	أ. م6	وتعول إلى9	وتصح من27
زوج	1/2	2	3	9
أم	1/3	1	2	6
جد	1/6	1	1	8
أخت	1/2	3	3	4

القول الخامس: وهو لأبي ثور.

فورث الزوج (1/2) والأم الثلث الباقي بعد فرض الزوج والباقي أعطاه للجد وحجب الأخت بالجد مثل لأب.

فأصل المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي للجد وهو اثنان، ولا شيء للأخت، وهو قول انفرد به أبو ثور وهو أقيس على من جعل الجد أبا، وقسمتها على النحو التالي [1].

الورثة	الفروض	أ. م6
زوج	1/2	3
أم	1/3.ب	1
جد	ب. ع	2
أخت	محجوب	-

[1]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، الملرجع السابق، ج1، ص53.

الفرع الثاني: مسألتا المالكية وشبه المالكية.

أولا- المسألة المالكية:

1- سبب تسميتها بالمالكية:

تنسب هذه المسألة إلى الإمام مالك، ولذلك تسمى بالمالكية، ووجه تسميتها بذلك لمخالفة مالك فيها أصله؛ لأن من أصوله في قسمة مسائل المواريث مذهب الصحابي زيد بن ثابت، وفي هذه المسألة خالف مالك مذهب زيد[1].

وقيل: سميت بذلك؛ لأن الإمام مالك سئل عنها وأجاب على حكمها بحكم يخصها، وصح معه استدلاله فيها واعتباره ونظره[2]، و لأن القائل بها هو الإمام مالك نفسه[3].

وهذا ما عبر عنه الشيخ أبو إسحاق التلمساني بقوله:

فإن يكن مكانهم إخـــــوة أب فهي التي فيها لمالك نَســب

فمالهم لما بقي سبـــــيل فيها لأن جدهم يقـــــول

لو كنتم دوني إذا لم ترثوا فيحرز الباقي وهوالثلـــث

ورأي زيد رأيه هنـــــــالك بلا خلاف عنه فاعلم ذلك[4]

2- ورثة المسألة المالكية:

هم: زوج، وأم أو جدة، وجد، وأخ لأب فأكثر، وإخوة لأم، ومنهم من فرّع مسألة شبه المالكية على المسألة المشتركة، وذلك بأن يكون مع ورثة المشتركة جد[5].

---

(1)- الأخضري، المرجع السابق، ص83.

(2)- القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج13، ص48.

(3)- عبد المومن بلباقي، التركات و المواريث في ضوء الكتاب و السنة و إجماع علماء الأمة و اجتهاداتهم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2 مزيدة و منقحة، ص68.

الشر بيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ج3، ص33

(4)- أبو إسحاق التلمساني، الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، دراسة وتحقيق: نصيرة دهينة، دار طليطلة الجزائر، ط1، 2010م،ص 47.

(5)- محمد بن أحمد بنيس: بهجة البصر فير شرح فرائض المختصر، تحقيق: محمد محدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت، ص79-80.

3 - مذاهب العلماء في مسألة المالكية وكيفية قسمتها.

إن مسألة المالكية من بين المسائل الخلافية في باب ميراث الإخوة مع الجد، انفرد في حكمها الإمام مالك، الذي تفرد بقوله فيها عن مذهب زيد الذي يعد مذهبه في قسمة مسائل الميراث[1]، وعلى ذلك فإن مذاهب العلماء في هذه المسألة مذهبان:

- مذهب زيد ابن ثابت وبه قال جمهور الفقهاء (الشافعي وأحمد بن حنبل).
- مذهب الإمام مالك وقد روي عنه روايتان إحداهما كقول زيد

أ- مذهب زيد بن ثابت.

- لم يخالف زيد بن ثابت مذهبه في هذه المسألة وأجراها على أصوله وطريقته في توريث الإخوة مع الجد، وقد علمنا سابقا أن مذهب زيد بن ثابت في حالة اجتماع الجد مع الإخوة لأب أو الأشقاء ومعهم أصحاب الفروض أن يخير للجد الأحظ له من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

- قسمة المسألة المالكية على مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه:

للزوج النصف (1/2)، وللأم السدس (1/6)، وللجد السدس (1/6)، (فأصل المسألة من ستة للأم واحد، وللزوج ثلاثة، وللجد واحد يبقى واحد هو للأخ لأب)، وللأخ لأب الباقي، ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد.

---

[1]-وينبغي أن يعلم أن مالكا لايخالف زيدا إلا في فريضة واحدة، وهي امرأة هلكت وتركت زوجا، وأما، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، وجدا. ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ص135.

وصورة مسألة المالكية كالتالي:

الورثة	الفروض	أ.م.6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	ب.ع	2
أخ.لأب	-	0
إخوة.لأم	م . بالجد	-

ب- مذهب الإمام مالك:

للإمام مالك في مسألة المالكية رويتان، إحداهما خالف فيها مذهب زيد، وهي المشهورة من قوله، والرواية الثانية وافق فيها مذهب زيد، ولكنها غير مشهورة[1].

الرواية الأولى: وهي المشهورة عن الإمام مالك:

إذا اجتمع مع الجد زوج، وأم، وأخ لأب أو أكثر، وإخوة لأم، فإن الإمام مالك يجعل الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد يختص به وحده دون الأخ لأب.

وقد استدل الإمام مالك لرأيه بأدلة وحجج عديدة، منها:

جاء في الموطأ قوله:"... فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟ فالجد هو الذي حجب الإخوة لأم ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم، لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث، أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة لأب، وكان الإخوة لأم هم أوِلى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أوِلى به من الإخوة للأم[2]، ومعناه مادام الجد هو الذي حجب لإخوة لأم فهو أحق بالباقي من الإخوة لأب، حيث قال مالك في مشهوره : هو للجد أيضا لأنه يقول للأخ لأب؛ لو كنت دوني لم يكن لك شيء، وكان الثلث الباقي للأخوة للأم، وأنا حجبتهم فأنا أحق بنصيبهم.

---

[1]- التسولي، المرجع السابق،ج1، ص672. الشنشوري، المرجع السابق، ص62.

[2]-- مالك:الموطأ، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم1880 ، تحقيق محمد مصطفى لأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي، الإمارات، ط1، 2004م، مج3، ص737.

الرواية الثانية: موافقة لمذهب زيد.

حكى ابن العربي[1] في أحكام القرآن أن لمالك رواية أخرى جعل فيها السدس الباقي بعد الزوج والأم والجد للأخ للأب موافقا في ذلك مذهب زيد، وذكر بأن بذلك محقق في الفرائض[2]، وهو نفس ما جاء به التسولي[3] في شرح التحفة .

قسمة المسألة المالكية على قول الإمام مالك:

قسمتها على الرواية الثانية والموافقة لمذهب زيد:

أصل المسألة من ستة: للزوج النصف(1/2) ثلاثة، وللأم السدس(1/6) واحد، وللجد السدس(1/6) واحد، وللأخ للأب الباقي وهو واحد، ولا شيء للإخوة للأم؛ لأنهم محجوبون بالجد وهذه صورتها على النحو التالي:

الورثة	الفروض	أ.م.6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ لأب	ب.ع	1
إخوة لأم	محجوبين. بالجد	-

[1]-هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ المتبحر، خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل القدر الشهير الذكر، له تأليف تدل على غزارة علمه وفضله، منها: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، وأحكام القرآن، وغيرها، توفي سنة 54هـ-، ينظر محمد ين مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص199 وما بعدها.

[2]-ابن العربي: أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 2003م، ج1، ص452.

[3]-هو يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر، الإمام الحافظ النظار، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها، له مصنفا تجليلة منها، ما ألفه في الموطأ ككتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار بمذهب علماء الأمصار، وله كتاب الاستيعاب في أسماء الصحابة، وغيرها الكثير، توفي سنة 463 هـ-، ينظر، محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص176-177.

ثانيا- المسألة شبه المالكية:

1- سبب تسميتها بشبه المالكية:

سميت بذلك؛ لأنه لم يكن لمالك فيها نص، وإنما ألحقها فقهاء المالكية بمسألة المالكية، إذ قاسوا أتى حكمها على التي سئل عنها الإمام مالك[1]، فقال بها أصحاب مالك وتلامذته قياسا لها على المسألة الأولى، ولم يحفظ فيها للإمام برأي[2].

وتسمى أيضا العالية: باسم المرأة التي توفيت وتركت الورثة المذكورين فيها[3].

وتسمى أيضا أخت المالكية.

2- ورثة المسألة شبه المالكية :

هم نفس ورثة المالكية (زوج، وأم أو جدة، وجد، وأخ لأب فأكثر، وإخوة لأم) على أن يكون في مكان الأخ لأب أخ شقيق.

3- مذاهب العلماء في المسألة شبه المالكية وكيفية قسمتها:

ونميز في مسألة شبه المالكية أيضا وجود مذهبين:

- مذهب زيد ابن ثابت وبه قال جمهور الفقهاء (الشافعي وأحمد بن حنبل).
- مذهب الإمام مالك رحمه الله.

أ- مذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه:

لم يخالف زيد بن ثابت مذهبه في هذه المسألة وأجراها على أصوله وطريقته في توريث الإخوة مع الجد، وقد علمنا سابقا أن مذهب زيد بن ثابت في حالة اجتماع الجد مع الإخوة لأب أو الأشقاء ومعهم أصحاب الفروض أن يخير للجد الأحظ له من المقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال.

---

(1)-الدردير، المرجع السابق، ص465.الشطي، باب الفرائض، المرجع السابق، ص56.

(2)-بلباقي عبد المومن: التركات والمواريث في ضوء الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة واجتهاداتهم، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط2 مزيدة ومنقحة، ص68.

الشر بيني: مغني المحتاج إلى معرفة ألفظ المنهاج، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، ج3، ص33

(3)- محمد بنيس، المرجع السابق، ص80.

ـ قسمة شبه المالكية على مذهب زيد رضي الله عنه:

أصل المسألة من ستة: للزوج النصف(1/2) ثلاثة، وللأم السدس(1/6) واحد، وللجد السدس(1/6) واحد، ولا شيء للإخوة لأم اتفاقا، لأنهم محجوبون بالجد.

وصورة شبه المالكية كالتالي:

الورثة	الفروض	أ.م.6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	1/6	1
أخ.ش	ب.ع	1
إخوة لأم	محجوبين. بالجد	-

ب ـ مذهب الإمام مالك رحمه الله:

لم يتكلم الإمام مالك على حكم هذه المسألة، وإنما قاسها فقهاء المالكية على المشهور من قوله في المسألة[1]، وعلى هذا القياس يكون ثلث الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد وحده، ولا شيء للإخوة مطلقا سواء الأشقاء أو الإخوة للأم.

وما يستدل به هنا في حجب الجد للإخوة الأشقاء ما يلي:

من حجة الجد على الشقيق أن يقول له: لوكنت دوني يعني وجوده في المسألة المشتركة لكنت تشارك الأخوة لأم في الثلث الباقي الذكر كالأنثى، فأنت إنما ترث في المشتركة بالأم، وأنا أحجب كل من يرث بالأم فلا شيء لك[2].

---

[1]- التسولي: البهجة في شرح التحفة، ج2، 672.

[2] - ابن العربي، أحكام القرآن الكريم، المرجع السابق، ج1، ص452.

وذهب ابن خروف إلى عدم الالتفات إلى حجة الجد على الأخ الشقيق أو الأشقاء في شبه المالكية، لذلك رجح مذهب زيد ابن ثابت على مذهب الإمام فيهما، قائلا: " وقول زيد أجري على الأصول والقياس"[1].

وقال الطرابلسي[2]:" ماقاله زيد هو الصحيح، لأن من يحجب عن الميراث فكأنه لم يكن".

- قسمة المسألة شبه المالكية على مذهب الإمام مالك:

أصل المسألة من ستة: للزوج النصف(1/2)، وللأم السدس(1/6)، وللجد الباقي وحده وهو الثلث(1/6)، ولا شيء للأخ الشقيق لاستئثار الجد بالثلث، ولا شيء للإخوة للأم لحجبهم بالجد.

- وصورة شبه المالكية على مذهب زيد ابن ثابت كالتالي:

الورثة	الفروض	أ.م6
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
جد	ب.ع	2
أخ. ش	-	0
أخ لأب	محجوبين. بالجد	-

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة.

عرض المشرع الجزائري في الفصل التاسع من كتاب الميراث إلى عدد من المسائل الفرضية التي أطلق عليها المسائل الخاصة، حيث ذكر في النصوص من 175 إلى 179 من قانون الأسرة خمسة منها: الأكدرية وأهمل ذكر المعادة والمالكية وشبه المالكية.

---

(1) – محمد بنيس، المرجع السابق، ص80.

(2)– هو علي بن محمد بن المنتصر أبو الحسن الطرابلسي، من أهل طرابلس، الإمام الفقيه، الفاضل العالم العامل، أخذ عن ابن أب يزيد، له تآليف منها: الكافي في الفرائض، توفي سنة 432 هـ-. ينظر محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص164.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألتين المعادة والأكدرية.

أولا- موقفه من مسألة المعادة:

لم يشر المشرع الجزائري إلى أحكام مسائل المعادة تماما، لا في خضم ذكره لأحوال الجد مع الإخوة، ولا ضمن مسائل خاصة، حيث اقتصر في المادة 158 المتعلقة بأحوال إرث الجد مع الإخوة على بيان نصيبه مع أحد الصنفين ولم يتعرض للأحوال التي يوجد فيها الجد مع الصنفين مجتمعين معا.

وكان من الأفضل بالمشرع في إطار تكامل النصوص وانسجامها لو بين موقفه صراحة من مسائل المعادة، بالأخذ بها أو بعدم الأخذ بها[1]، لينتهي بذلك الغموض واللبس الحاصل من جهة، والإشكالات العملية التي تعترض الموثقين في كيفية التعامل مع هذا النوع من المسائل من جهة أخري، حيث يترددون بين تطبيق القواعد الأصلية في حجب الإخوة الأشقاء للأخوة للأب أو احتساب الإخوة لأب مع الأشقاء لإدخال النقص علي نصيب الجد ثم يحوز الأشقاء ما أخذه الإخوة للأب كأنهم لم يوجدوا[2].

ونرى أنه من الأحسن لو نص المشرع الجزائري علي حكم المعادة- باعتبار أنها من أصول وفقه زيد على الأقل ضمن أحوال الجد في المادة 158 المذكورة ليتوافق ذلك مع المذهب الذي اعتمده المشرع في توريث الجد مع الإخوة وهو مذهب زيد الذي اختاره وسار عليه.

ثانيا-موقفه من مسألة الأكدرية (أو الغراء).

لقد جاء في نص المادة 175من تقنين الأسرة التي نصت على ما يلي:" لا يفرض للأخت مع الجد في مسألة الأكدرية، وهي: زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، وجد، فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة

---

[1]-لم نجد فيما اطلعنا عليه من اجتهادات للمحكمة العليا المنشورة قرارا يتعلق بمعادة الإخوة الأشقاء للإخوة للأب على الجد من عدمه.

[2]- إقروفه زبيدة، التوضيح في علم الفرائض، دار الأمل، د.م، ط1، 2012، ج2، ص 63.

وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثمانية"[1].

ويلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أخذ بقول الجمهور المؤسس على رأي زيد بن ثابت ﷺ في قسمة الأكدرية[2].

ولكننا بالرجوع إلى نص المادة 153 من نفس القانون التي تنص على ترتيب جهات العصبة بالنفس نجد أنه قد جعل مرتبة جهة الجدودة مع نفس مرتبة جهة الأبوة، ثم أضاف عبارة **"مع مراعاة أحوال الجد"** المنصوص عليها في المادة 158 منه، وكان الأولى على المشرع في إطار تكامل وانسجام النصوص المنظمة لأحكام ميراث الإخوة مع الجد أن ينزل جهة الجدودة مع جهة الأخوة، وذلك مراعاة لترتيب الجمهور.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسألتين المالكية وشبه المالكية.

لم يوضح المشرع الجزائري موقفه من مسألة المالكية وشبه المالكية كما فعل في مسألة الأكدرية، بل سكت عن التعرض لأحكام كل منهما.

وما يبرر ذلك في -رأينا- أن المشرع الجزائري اختار عدم الأخذ برأي الإمام مالك في حكم المسألتين بعدم إسقاط الإخوة الأشقاء أو الإخوة للأب وتوريثهم معه وفقا لما هو منصوص عليه ضمن الأحكام العامة لأحوال الجد في المادة 158 من نفس القانون والمستمدة من مذهب زيد بن ثابت في توريث الإخوة مع الجد مما يتضح معه أن المشرع قد وافق مذهب زيد في حكم المسألتين[3]. وبالتالي تطبيقا للمادة 222 [4] "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع

---

[1]- القانون 84-11، المرجع السابق.

[2]- محمد محدة، التركات والمواريث، ص179.

[3]- ""لم يلتفت قانون الأسرة إلى هذه المسألة ولم يعتبرها شاذة تستحق حلا خارجا عن المعتاد، ويفسر ذلك بأن ما روي عن مالك في هذا الباب لم يرد في كتب الفقه المتداولة في المغرب كمختصر خليل، وأقرب المسالك للدردير، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، بل جاء في شرح التحفة للتسولي أن المالكية يعملون بمذهب زيد ". ينظر، محمد العمراني: الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، د.ط، د.ت، ص176.

[4]- القانون 84 -11، المرجع السابق.

فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" فإن المسائل التي سكت عنها المشرع الجزائري ولم يفرد لها نص خاص؛ تبقى على الأصل الذي اختاره وسار عليه، وهو مذهب زيد بن ثابت.

نتائج الفصل الثاني:

ختاما لهذا الفصل وكخلاصة لما جاء فيه:

من خلال دراساتنا إلى هذا الفصل توصلنا إلى جملة من النتائج منها:

- ✓ أنه قد اختلف الصحابة في حكم توريث الجد مع الإخوة واشتهر في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: مذهب علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين.
- ✓ تبين لنا أن مذهب زيد بن ثابت في حكم توريث الجد مع الإخوة هو المذهب المختار الذي اعتمده وسار عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهذاما اختاره أيضا المشرع الجزائري.
- ✓ انفراد زيد بن ثابت في قسمته المسألة الأكدرية على غيره من الصحابة (عبد الله ابن مسعود وعلي بن أبي طالب)، وتبعه في حكمها الجمهور.
- ✓ أن المشرع الجزائري سكت عن بيان موقفه من أحكام بعض المسائل منها المعادة والمالكية وشبه المالكية.
- ✓ أن المادة 158 من قانون الجزائري غير كافية لتغطية أحوال ميراث الجد مع الإخوة بل تحتاج إلى تفصيل وإعادة نظر.

خاتمة

خاتمة: النتائج العامة للبحث والتوصيات.

أولا: النتائج العامة للبحث.

الحمد لله ذي الفضل والإنعام، أعان على الابتداء ويسر الختام، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، وبعد:

بعد عرضنا لهذا الجانب الهام من جوانب علم الميراث في هذا البحث المتمثل في "ميراث الجد بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري–دراسة مقارنة–" توصلنا إلى أن علم الميراث هو علم جليّ، وعظيم ويعد من بين أهم العلوم في الفقه الإسلامي، فهو يختص ببيان أنصبة الورثة وبيان حقوقهم، على الوجه الذي أراده المولى سبحانه تعالى.

لذا وجدنا أن هذا العلم قد حظي باهتمام الصحابة، والفقهاء من بعدهم فألفوا في ذلك المصنفات والشروحات الكثيرة، مما أدى إلى تباين آرائهم واختلافهم فيه، وخاصة اختلافهم في ميراث الجد، وذلك لعدم وجود نص في الكتاب أو السنة الصحيحة على حكمه، إلا أن ميراث الجد ما يميّزه أن له حالتان في الميراث؛ حالة انفراده وانعدام الإخوة الأشقاء ولأب وفي غياب الأب فهنا ينزّل منزلة الأب ولا جدال فيها لأن ميراث الأب ثابتة بنص الكتب والسنّة.

أما حالة اجتماعه مع الإخوة؛ فهي محل جدال وخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من الفقهاء، حيث انقسموا في ذلك إلى فريقين الأول؛ يرى أن الجد يحجب الإخوة الأشقاء ولأب سواء كانوا ذكورا أو إناثاً من الميراث ولاحظ لهم، أما الفريق الثاني فيرى أن الإخوة يشاركون الجد في الميراث، ولكل فريق أدلته وحججه كما مرمعنا سابقا ووصلنا إلى أن الرأي الراجح هو الفريق الثاني الذي يجعل للإخوة الأشقاء ولأب نصيبًا مع الجد.

بالرغم من اتفاق الفريق الثاني علي مشاركة الجد للإخوة الأشقاء ولأب في الميراث إلا أنهم اختلفوا في كيفية توريثهم على ثلاثة طرق؛ (طريقة علي بن أبي طالب، وطريقة عبد الله

بن مسعود، وطريقة زيد ابن ثابت) رضي الله عنهم جميعا ولكل طريقة أدلة وحجج على طريقته، والطريقة الراجحة كما بيّناها سابقًا هي طريقة زيد بن ثابت.

وهو القول الذي أخذ به المشرع الجزائري لأنه الأقرب للعدل والأقوى في الحجة والأظهر في تحقيق المصلحة العامة.

وبعد ذلك أنهينا الدراسة بذكر أهم مسائل توريث الجد مع الإخوة، والتي لم تسلم من اختلاف الفقهاء، والسبب في ذلك عدم ورود نص في حكمها مما دفعهم للاجتهاد فيها بالرأي كما في الأكدرية والمالكية وشبهها.

ومن خلال تعمقنا في دراسة هذا البحث استنتجنا أن المشرع الجزائري ورّث الجد مع الإخوة وذلك:

1. الحجب الجد للإخوة ينجم عنه حجب الأعمام لهم بعد وفاة الجد، وهذا يتعارض مع القواعد العامة في الميراث.
2. نظرا لحاجتهم إلى المال فهم أحق به من الجد، فهم في الغالب مقبلين على الحياة بخلاف الجد فهو مدبر على الحياة، وحاجة الجد للمال إنما لقضاء حاجيات شيخوخته فحسب.

ثانيا: التوصيات:

1. الترغيب في تعلم الميراث وبسط وتوضيح المبادئ والأسس والقواعد التي يقوم عليها.
2. تنظيم وإقامة ملتقيات وندوات تجمع المختصين من أساتذة وباحثين وقضاة وموثقين ومحامين لمناقشة ودراسة المسائل والإشكالات العملية التطبيقية المستجدة.

ومع هذا فنحن نعلم أن بضاعتنا في هذه السطور بضاعة مزجاة، فإن أصبنا فيما كتبنا فبفضل الذي بيده المصير، وإن أسأنا فمن تقصيرنا، فكل ابن آدم خطاء نسّاء، والكمال لخالق الأرض والسماء، ومن له العزة والكبرياء، هذا والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

3 ـ تبنى المشرع الجزائري لرأي زيد بن ثابتﷺليس على الوجه المطلوب كما تمت دراسته بل تعتريه بعض النقائص منها:

1. المشرع الجزائري لم يورد نص صريح في قانون الأسرة ينص على المعادة، ولهذا نقترح على المشرع تدارك هذا النص.
2. المشرع الجزائري سكت ولم يبين موقفه اتجاه مسألة المعادة، والمالكية وشبهها والتي من شأنها أن تثير إشكالات عملية وتطبيقية لدى الموثقين، والتي تؤدي بهم في الغالب إلى التردد بين تطبيق المادة 158 المتعلقة بأحوال الجد مع الإخوة أو المادة 222 التي تنص على الإحالة إلى أحكام الشريعة وذلك فيما يتعلق بمسألة المالكية وشبهها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

- القرآن الكريم.

1. إبن العربي: أبي بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط، 2005م.

2. ابن كثير: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 447هـ)، تفسير القرآن الكريم، دار ابن حزم، الطبعة الأولي، لبنان، 2000م.

3. الطبري: محمد ابن جرير أبو جعفر (ت 310هـ)، تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولي، 1994م.

4. النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، مناهل العرفان، بيروت، د.ط.

ثانيا: الحديث النبوي وشروحه:

1. ابن ماجه: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(275هـ)، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

2. الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.

3. البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة" مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي "، ط1، 1422هـ، ج9.

4. محمد بن صالح العثيمين: شرح صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

5. مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج(261هـ)، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.ن، ج3.

ثالثا: اللغة العربية ومعاجمها:

1. ابن فارس: أحمد بن الحسين (ت 395هـ)، مجمل اللغة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1986م.

2. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ)، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، لبنان.

3. الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001.

4. الجرجاني: أبو بكر عبد القهار بن عبد الرحمن (ت 471هـ)، التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.

5. الزبيدي أبو الجواد محمد بن محمد (ت 1205هـ)،تاج العروس من جواهر القاموس، دار لهداية، د ط، د س ن.

6. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط4، (1425هـ /2004م).

7. الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور (ت 370هـ)، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

الفقه الإسلامي:

أولا: المذهب الحنفي:

1. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر لبنان، الطبعة الثانية، ج6.

2. السرسخي: محمد بن أحمد بن أبى سهل (ت483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

3. عبد الله بن محمود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط.

4. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 2، 1986م.

ثانيا: المذهب المالكي:

1. ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن احمد القرطبي (ت 520هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، (1416هـ/1995م).

2. ابن عبد البر: النمري الأندلسي القرطبي المالكي(463هـ)، الاستذكار، توثيق عبد المعطي أمين قلعة جي دار الوعي، القاهرة، دار فنية للطباعة والنشر، دمشق ط1، 1993م.

3. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد النمري (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية ط2، 1400هـ.

4. الدر دير: أبي البركات أحمد بن محمد (ت 1201)، التاج والإكليل مطبوع مع مواهب خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1993م.

5. الدر دير: أبي البركات أحمد بن محمد (ت 1201)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، د.ط، د.ب.

6. الزر قاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت 1122هـ)، شرح الزر قاني على موطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، القاهرة، ط1، 2003م.

7. القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

8. القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، شرح التنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، لبنان، ط1، 1973م.

9. مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ): الموطاء، رواية يحي بن يحي الليثي، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، (1432هت/2011م).

ثالثا: المذهب الشافعي:

1. الأنصاري: أبو يحي زكريا، فتح الوهاب، شركة مصطفى البابي الحلبي، د.ب، الطبعة الأخيرة، 1948م.

2. الجو يني: عبد الملك بن عبد الله بن يسوف الجو يني(478هـ)، نهاية المطالب في دراية المذهب، دار المنهاج لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، (1428هـ /2007م).

3. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج لنشر والتوزيع، د.م، ط1، 2007م.

4. الرازي: محمد بن أبي بكر لن مسعود (ت 587هـ)، مختار الصحاح، تصحيح، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

5. الشافعي: محمد بن إدريس (204هـ)، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوز عبد المطلب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، (1427هـ /2001م).

6. الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني (ت977 هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ/1997م).

7. الماودي: أبو الحسن على بن محمد (ت 386هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيت الأفكار الدولية، بيروت، د.ط، 2004م.

8. الماوردي: أبو الحسن على بن محمد (ت 386هـ)، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1، 1999م.

9. النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، لبنان، د.ط، 2003م.

10. النووي: أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف (ت 676هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ /1997م).

رابعا: المذهب الحنبلي:

1. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار التراث، القاهرة، د ط، د ت.

2. ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ن دار علم الكتب، الرياض، د.ط.

3. بهاء الدين المقدسي: أبو محمد عبدالرحمن(624هـ)، العدة في شرح العمدة، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة لطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، (1431هـ /2001م)، ج1.

4. البهوتي: منصور يونس (ت 1051هـ)، الروض المربع، دار الفكر، بيروت، ط6.

5. البهوتي: منصور يونس (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، د.ط، (1403هـ /1983م).

6. التغلبي: عبد القادر بن عمر الشيباني(1135هـ)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، حققه، محمد سليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، (14013هـ/ 1993م).

7. شرف الدين موسي الحجاوي المقدسي: الإقناع في فقه إمام أحمد بن حنبل، الجزء الثالث، د.ط، دار المعرفة لطباعة للنشر، بيروت، د.ت.

المذهب الظاهري:

1. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، المحلى، إدارة الطباعة المنبرية، د.ب، د.ط، 1352هـ.

خامسا: الفقه المقارن:

1. أحمد محمد المومني: أحكام التركات والمواريث، دار المسيرة لنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

2. إقروفه زبيدة: التوضيح في علم الفرائض، دار الأمل، د.م، ط1، 2012.

3. بدران أبو العنين بدران: المواريث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، د.ط، 2009م.

4. بلباقي عبد المومن: التركات والمواريث، دار الهدى لطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003م.

5. الجليدي سعيد محمد: أحكام الميراث والوصية في الشريعة الإسلامية، مطابع عصر الجماهير، مصر، د.ط، د.ت.

6. جمعة محّمد محمّد البراج: أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار يافا العلمية، عمان، د.ط، 1999م.

7. حمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2001م.

8. رمضان على السيد الشرنباصي: أحكام الميراث بين الشريعة والقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، د.ط، 2002م.

9. زكى الدين شعبان وأحمد الغندور: أحكام الوصية والميراث والوقف، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولي، 1984م.

10. عبد الفتاح تقية: الوجيز في المواريث والتركات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003م.

11. عزة عبد العزيز: أحكام التركات وقواعد الفرائض، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2009.

12. محمد شحات الجندي: الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، د.ت.

13. محمد محدة: التركات والمواريث، (دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2004 م.

14. محمّد محي الدّين عبد الحميد: أحكام المواريث، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى، 1984م.

15. محمد مصطفي شلبي: أحكام المواريث بين الفقه والقانون، د ط، دار النهضة العربية لطباعة والنشر، بيروت، 1978.

16. محمد ين مخلوف: شجرة النور الزكية.

. كتب متخصصة بعلم الفرائض والمواريث:

1. ابن منذر: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، الإجماع، حققه أبو حماد بن محمّد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ط2، (1420هـ1999م).

2. أبو إسحاق التلمساني: الأرجوزة التلمسانية في الفرائض، دراسة وتحقيق: نصيرة دهينه، دار طليلة، الجزائر، ط1، 2010م.

3. الأخضري: أبو عبد الرحمن الأخضر، شرح الدرة البيضاء، مطبعة التقدم العلمية، مصر، د.ط، 1325هـ.

4. آل مبارك، فيصل: الحجج القاطعة في مواريث الواقعة، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1427هـ.

5. الخبري: التلخيص في علم الفرائض، تحقيق: ناصر بن فنيخر الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، د.ط، د.ت.

6. رمضان علي الشرنباصي ومحمد محمد عبد اللطيف جمال الدين: الوجيز في أحكام الميراث والوصية، د ط، مؤسسة الثقافة الجامعية، د ب، د س.

7. الساجوندي: محمد بن محمد بن عبد الرشيد، شرح السراجية في الفرائض.

8. الشنشوري: عبد الله بهاء الدين، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، مطبعة التقدم العلمية، مصر، د.ط، 1435هـ، ج1.

9. صالح الفوزان بن عبد الله الفوزان: شرح الفصول المهمة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2004م.

10. الماردني: الرحيبة علم الفرائض، دار الهدي، عين ملية، د.ت.

11. محمد الصادق الشطي: باب الفرائض، مكتبة النجاح للنشر، ليبيا، د.ط.

12. محمد بن أحمد بنيس: بهجة البصر في شرح فرائض المختصر، تحقيق: محمد محدة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، د.ت.

13. محمد بن صالح العثيمين: تسهيل الفرائض، دار طيبة، الطبعة الأولي، الرياض، 1404هـ.

14. محمد بن صالح العثيمين: شرح منظومة القلائد البرهانية فب علم الفرائض، دار الوطن لنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (1429هـ /2008م).

15. محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عبد الله بن عباس، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، د.ط، د.ت.

16. محمد رواس قلعه جي: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1981م.

17. محمود عبد الله البخيت ومحمد عقله العلي: الوسيط في فقه المواريث، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2012.

18. مريم احمد الداغستاني: المواريث في الشريعة الإسلامية، د.ط، القاهرة، (1422هـ /2001م).

الموسوعات:

الموسوعة الفقهية (الكويتية).

سابعا: كتب القانون:

1. بلحاج العربي: أحكام التركات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، مع أخر تعديلات، ودعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، 2012.

2. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولي، 1999م.

3. العربي بختي: أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2013.

4. فشار عطاء الله: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، ط 2، 2008م.

5. محمد العمراني: الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، د.ط، د.ت.

6. مسعود الهلالي: أحكام التركات والمواريث، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولي، 2008م.

النصوص القانونية:

1. الأمر 84 .11 المؤرخ في 09 جوان 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية، عدد 24 مؤرخة في: 12 جويلية 1984 المعدل بالأمر 02/05، المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في 27 فبراير 2005.

2. المحكمة العليا: غ م 1982/04/14، ملف رقم 24770، م ق: 1989 عدد4.

3. المحكمة العليا: غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 74123، 05/1 / 1991، المجلة القضائية 1993، عدد4

جمال سايس، قضايا المواريث في الاجتهاد القضائي الجزائري قرارات محكمة العليا، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولي، 2014.

الفهارس

أولا- فهرس الآيات

البقرة		
﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	الآية 133	53
النساء		
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	الآية 7	أ-9
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	الآية 11	10-36-59
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ	الآية 12	13

﴿وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾		
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	الآية 176	10
الأعراف		
﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾	الآية 26	34
يوسف		
﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	الآية: 6	33
﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾	الآية: 38	53
﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾	الآية 76	33–53

مريم		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ}	الآية 40	أ
الحج		
﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾	الحج: 23	7
﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾	78	34
النمل		
﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾	الآية 16	7
الجن		
﴿وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾	الآية: 3	32
المطففين		
﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾	الآية 15	36

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
{إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثةٍ، صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له}	أ
{ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر}	أ-34-54
(من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا أو ضياعا فعلى وإلى وأنا أولى بالمؤمنين)	11
(أرموا بني إسماعيل؛ فإنّ أباكم كان راميا، إرموا، وأنا مع بني فلان)	34
{أُتي بفريضةٍ فيها جدّ، فأعطاه ثلثاً، أو سُدُساً}	35

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة.....أ

1- أهمية موضوع البحث وأهدافه: .....ب

2- أسباب اختيار موضوع البحث:.....ب

3- إشكالية موضوع البحث:.....ب

4- المنهج المعتمد لموضوع البحث:..... ج

5- الدراسات السابقة في موضوع البحث:..... ج

6- الصعوبات والعوائق:.....د

7- الخطوات المنهجية المتبعة في صياغة هذا البحث:.....د

8- خطة العامة لموضوع البحث:..... هـ

الفصل التمهيدي: الأحكام العامة حول علم الميراث

تمهيد.....6

المبحث الأول: حقيقة الميراث وأدلة مشروعيته.....7

المطلب الأول: حقيقة الميراث.....7

الفرع الأول: حقيقة الميراث لغة.....7

الفرع الثاني: حقيقة الميراث اصطلاحا.....7

أولا: حقيقة الميراث من الناحية الفقهية.....8

ثانيا: من الناحية القانونية. 8

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الميراث 9

الفرع الأول: الدليل من القرآن الكريم والسنّة النبوية.....9

أولا- الدليل من القرآن الكريم 9

ثانيا– الدليل من السنة النبوية 10
الفرع الثاني: من الإجماع واجتهادات الصحابة رضي الله عنهم..... 11
أولا– الدليل من الإجماع 11
ثانيا– الدليل من اجتهادات الصحابة..... 11
المبحث الثاني: أسباب الميراث وأقسامه فقها وقانونا..... 12
المطلب الأول: أسباب الميراث فقها وقانونا 12
الفرع الأول: أسباب الميراث فقها 12
أولا: الأسباب المتفق عليها 13
ثانيا: الأسباب المختلف فيها..... 15
الفرع الثاني: أسباب الميراث قانونا..... 17
أولا–القرابة الحقيقية..... 18
ثانيا–الزوجية 19
ثالثا: الخزينة العامة..... 19
المطلب الثاني: أقسام الميراث فقها وقانونا..... 20
الفرع الأول: أقسام الميراث فقها..... 20
أولا: الإرث بالفرض..... 20
ثانيا–الإرث بالتعصيب..... 25
الفرع الثاني: أقسام الورثة قانونا..... 26
أولا: أصحاب الفروض في قانون الأسرة الجزائري 26
ثانيا: أصحاب العصبات في قانون الأسرة الجزائري..... 27
نتائج الفصل التمهيدي..... 29
الفصل الأول: ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب – فقها وقانونا –
تمهيد..... 31

المبحث الأول: حقيقة الجد وأدلة مشروعية ميراثه..... 32
المطلب الأول: حقيقة الجد..... 32
الفرع الأول: حقيقة الجد لغة..... 32
الفرع الثاني: حقيقة الجد اصطلاحا..... 32
أولا: الجد الفاسد 32
ثانيا: الجد الصحيح..... 33
المطلب الثاني: أدلة مشروعية ميراثه..... 33
الفرع الأول: الدليل من القرآن 33
الفرع الثاني: الدليل من السنة والإجماع..... 34
أولا: الدليل من السنة..... 34
ثانيا: الدليل من الإجماع..... 35
المبحث الثاني: حاجبو الجد والمحجوبون به فقها وقانونا..... 36
المطلب الأول: الحجب وأقسامه..... 36
الفرع الأول: حقيقة الحجب..... 36
الفرع الثاني: أقسام الحجب..... 36
المطلب الثاني: حاجبو الجد والمحجوبون به فقها وقانونا..... 40
الفرع الأول: الجد باعتباره حاجبا 40
الفرع الثاني: الجد باعتباره محجوبا 41
المبحث الثالث: كيفية توريث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا..... 44
المطلب الأول: ميراث الجد عند انعدام الإخوة لأشقاء ولأب والفرق بين الجد والأب فقها . 44
الفرع الأول: كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة لأشقاء ولأب فقها..... 44
أولا: يرث السدس(1/6) فرضا..... 44
ثانيا: يرث بالتعصب فقط..... 44

ثالثا: يرث بالفرض والتعصيب معا..... 45
الفرع الثاني: الفرق بين أحوال الجد والأب فقها..... 45
المطلب الثاني: كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب والفرق بين الأب والجد قانونا..... 46
الفرع الأول: كيفية ميراث الجد عند انعدام الإخوة الأشقاء ولأب..... 46
أولا: الإرث بالفرض فقط..... 46
ثانيا: الإرث بالتعصيب فقط..... 47
ثالثا: الإرث بالفرض والتعصيب معا..... 47
الفرع الثاني: الفرق بين أحوال الجد ولأب قانونا 47
أولا- أوجه الاتفاق (يتفقان في نقاط وهي كالآتي)..... 48
ثانيا- أوجه الاختلاف (يختلفان في أربعة نقاط وهي)..... 48
نتائج الفصل الأول 49
الفصل الثاني: ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب - فقها وقانونا-
تمهيد..... 51
المبحث الأول: حكم ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب (فقها وقانونا)..... 52
المطلب الأول: حكم ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب فقها..... 52
الفرع الأول: القائلون بحجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب وأدلتهم..... 52
أولا: القائلون بحجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب..... 52
ثانيا: أدلة القائلين بحجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب..... 53
الفرع الثاني: القائلون بعدم حجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب وأدلتهم..... 55
أولا: القائلون بعدم حجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب..... 55
ثانيا: أدلة القائلين بعدم حجب الجد للإخوة الأشقاء ولأب 55
المطلب الثاني: حكم ميراث الجد عند وجود الإخوة الأشقاء ولأب قانونا 57

الفرع الأول: السند القانوني..... 57
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة 58
المبحث الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا 59
المطلب الأول: كيفية ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها..... 59
الفرع الأول: طريقة علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود (رضي الله عنهم) 59
أولا: مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه..... 59
ثانيا: مذهب عبد الله ابن مسعود رضي عنه..... 61
الفرع الثاني: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه 61
أولا: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه حال الافتراق (إخوة أشقاء أو لأب فقط) .. 61
ثانيا: مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه حال الاجتماع (إخوة أشقاء مع إخوة لأب)65
المطلب الثاني: كيفية ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب قانونا..... 68
الفرع الأول: موقف القانون من كيفية توريث الجد مع الإخوة 68
الفرع الثاني: كيفية توريث الجد مع الإخوة قانونا 68
المبحث الثالث: مسائل خاصة بميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها وقانونا 70
المطلب الأول: المسائل الخاصة بميراث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب فقها 70
الفرع الأول: مسألة المعادة والأكدرية..... 70
أولا: مسألة المعادة..... 70
ثانيا: مسألة الأكدرية..... 74
الفرع الثاني: مسألتا المالكية وشبه المالكية..... 80
أولا: المسألة المالكية..... 80
ثانيا: المسألة شبه المالكية..... 84
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسائل الخاصة 86
الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من المسألتين المعادة والأكدرية..... 87

أولا: موقفه من مسألة المعادة..... 87
ثانيا: موقفه من مسألة الأكدرية (أو الغراء)..... 87
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من المسألتين المالكية وشبه المالكية 88
نتائج الفصل الثاني..... 90
خاتمة: النتائج العامة للبحث والتوصيات..... 92
أولا: النتائج العامة للبحث..... 92
ثانيا: التوصيات..... 93
قائمة المراجع..... 96

ملخص:

يتناول موضوع مذكرتنا " ميراث الجد في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري" دراسة مقارنة، ذلك لأن ميراث الجد(أي الجد العصبي)، له حالتان في الميراث حالة انفراده عن الإخوة الأشقاء ولأب، وفي عدم وجود الأب فهنا ينزل منزلة الأب في بعض حالاته، أما "حالة إجتماعه مع الإخوة الأشقاء ولأب"؛ فهذه الجزئية قد أثارت جدلاً بين الفقهاء بين مؤيد وهو قول الجمهور ومعارض وهو قول الحنفية، وتوصلنا إلى أن قول المؤيدين هو الراجح، وأن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم في كيفية توريثه معهم، إلى ثلاثة طرق والطريقة الراجحة هي طريقة زيد بن ثابتﷺ، وهذه الجزئية لا يوجد لها نص صريح لا من القرآن ولا من السنّة النبوية، وإنما هي محل اجتهادات الفقهاء رحمهم الله .

أما من الناحية القانونية فلا وجود لأي اجتهاد حول إرث الجد، وإنما هو مستمد من اجتهادات الفقهاء، ولهذا أخذ المشرع الجزائري برأي المؤيدين القول الراجح في حكم توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب، وبرأي زيد بن ثابتﷺ في كيفية توريث الجد مع الإخوة الأشقاء ولأب.

Résumé:

Le sujet de notre mémorandum "L'héritage du grand-père dans la jurisprudence islamique et le droit de la famille algérien" traite d'une étude comparative, car l'héritage du grand-père (c'est-à-dire le grand-père nerveux) a deux cas dans l'héritage, le cas de sa séparation des propres frères et du père, et en l'absence du père, le statut du père tombe dans certains de ses cas : « L'état de sa rencontre avec les propres frères et père » ; Cette partie a suscité la polémique parmi les juristes entre un partisan, qui est le dicton de la majorité, et un opposant, qui est le dicton des Hanafis, et nous sommes arrivés à la conclusion que le dicton des partisans est le plus correct, et que les propriétaires de ce dicton différaient entre eux sur la façon de l'hériter avec eux, de trois manières et la méthode la plus probable est la méthode de Zaid bin Thabit, et ce Le partiel n'a pas de texte explicite, ni du Coran ni C'est plutôt l'objet de la jurisprudence des juristes, que Dieu leur fasse miséricorde.

Quant à l'aspect juridique, il n'y a pas de jurisprudence sur l'héritage du grand-père, mais il est dérivé de la jurisprudence des juristes, et pour cette raison le législateur algérien a pris l'avis des partisans de l'opinion la plus juste dans l'arrêt sur hériter du grand-père avec les frères à part entière et le père, et de l'avis de Zaid bin Thabi, sur la façon dont le grand-père est hérité avec les frères et le père.